القول الفصل في

حكم الركعتين بعد العصر

"دراسة حديثية فقهية"

الباحث

د/ أحمد مصطفى عبد الرحمن

مدرس الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

القول الفصل في حكم الركعتين بعد العصر

"دراسة حديثية فقهية"

أحمد مصطفى عبد الرحمن عبد الحافظ
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط
جامعة الأزهر- جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: ahmed0114946@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحثُ مسألةً مهمةً من مسائل الفقه المبنية على بعض الأحاديث إثباتًا ونفيًا، قَبولًا وردًّا ... وهذه المسألةُ هي: «حكم الركعتين بعد العصر» ويحدث في كثير من الأحيان تجاذب بين الناس، وتنافر بينهم في حكم هاتين الركعتين بِناءً على استنادِ كُلِّ رأيٍ إلى ما يراه من أحاديثَ وما يقف عليه من أدلَّةٍ مثبِتةٍ أو نافِية...فأحببتُ أنْ أميط اللثام عن هذه المسألة ببيان ما فيها من أحاديث، وفَهم الشُّراح لها، وبيان مذاهب الأئمة المعتبرين من الفقهاء حتى أوقِفَ القارِيءَ على ما يشفي العليل، ويروي الغليل فيما يبدو له من تعارضٍ ظاهريٍّ في كلام المعصوم ﷺ؛ فالوحيُ الإلهي لا تناقُض فيه ولا تضادَّ، وإنَّما –إن وُجدَ هذا التناقض وتلك التضادُّ– فبحسب الظاهر؛ إذ إنَّ بعضَ الأحاديث عامٌّ له ما يُخصِّصُه، وبعضُها مطلقٌ له ما يُقيِّدُه، وبعضُها مُجملٌ له ما يُفصِّلُه، والبعض الآخر منسوخ له ناسخه، أو يكون التعارض في ذهن الناظر لا في نفس كلامه ﷺ، من هُنا جاء البحثُ في مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وقد توصلت في ختام البحث إلى أنَّ هاتين الركعتين من خصوصياته ﷺ أو قضاءً لسنة فائتة.

الكلمات المفتاحية: القول، الفصل، الركعتين، العصر، حديث، فقه.

The final say in the ruling on the two rak'ahs after the afternoon prayer "a modern jurisprudence study"

Ahmed Mustafa Abdel Rahman Abdel Hafez
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da`wah, Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: ahmed0114946@gmail.com

Abstract

This research deals with an important issue of jurisprudence based on some hadiths, affirming and negating, accepting and rejecting... This issue is: "The Ruling of the Two Rak'ahs after the Asr" and in many cases there is friction between people, and resentment occurs between them in the ruling on these two Rak'ahs based on the basis of each opinion To what he sees of hadiths and the evidence that proves or denies them... So I wanted to reveal this issue by explaining what it contains of hadiths, and the explanations of them, and explaining the doctrines of the eminent imams of the jurists so that the reader was arrested on what cures the sick, and na`rrates the bitterness in what It seems to him that there is an apparent contradiction in the words of the infallible The Divine Revelation does not contradict or contradict it, but – if this contradiction and that contradiction is found – it is according to the apparent meaning, as some hadiths are general and have what they specify, and some of them are absolute and have what restrict them, and some of them are total and have what separates them, and others abrogate them. The contradiction is in the mind of the beholder, not in his words (therefore, the research came in an introduction, three chapters, and a conclusion. At the conclusion of the research, I concluded that these two rak'ahs are from its peculiarities (or the end of a missed year.

Keywords: Saying, Separation, Two Rak'ahs , Asr , Hadith, Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله وليِّ كلِّ فضل وإمداد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خيرِ العباد، وعلى آله وصحبه ومَنْ تبِعهم من أهل الفضل والرشاد.

وبعدُ: فقد شاع بين الناس في الآونة الأخيرة مسألةٌ من مسائل الفقه مبنية على بعض الأحاديث إثباتًا ونفيًا، قَبولًا وردًّا...وهذه المسألةُ هي: «حكم الركعتين بعد العصر» وفي كثيرٍ من الأحيان يحدثُ تجاذب بين الناس، وتنافر بينهم في حكم هاتين الركعتين بِناءً على استنادِ كُلِّ رأيٍ إلى ما يراه من أحاديثَ وما يقف عليه من أدلَّةٍ مثبِتةٍ أو نافِية...فأحببتُ أنْ أميط اللثام عن هذه المسألة ببيان ما فيها من أحاديث، وفَهم الشُّراح لها، وبيان مذاهب الأئمة المعتبرين من الفقهاء حتى أوقِفَ القاريءَ على ما يشفي العليل، ويروي الغليل فيما يبدو له من تعارضٍ ظاهريٍّ في كلام المعصوم ﷺ؛ فالوحيُ الإلهي لا تناقُض فيه ولا تضادَّ، وإنَّما –إن وُجدَ هذا التناقض وتلك التضادُّ– فبحسب الظاهر؛ إذ إنَّ بعضَ الأحاديث عامٌّ له ما يُخصِّصُه، وبعضُها مطلقٌ له ما يُقيِّدُه، وبعضُها مُجملٌ له ما يُفصِّلُه، والبعضُ الآخر منسوخٌ له ناسخه، أو لأنَّ أحدَ الحديثين لم يصدر عن النبي ﷺ وإنَّما أخطأ فيه بعضُ الثقات فنسبه للنبي ﷺ، أو يكون التعارض في ذهن الناظر لا في نفس كلامه ﷺ. وقد أشار إلى ذلك علماء الحديث؛ قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «ولم نجد عنه ﷺ حَدِيثَيْنِ مُخْتلِفَيْن إلاَّ ولهما مَخْرَجٌ أو على أحَدِهما دِلالةٌ بأحَدِ ما وصفْتُ: إما بِمُوَافَقَةِ كتابٍ، أو غَيْرِه من سنته ﷺ أو بعض الدلايل»[(١)].

(١) الرسالة للشافعي(صـ ٢١٦).

قال الإمام ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا»(١). [يَعني تضادًا حقيقيًا].

وقال القاضي الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): «فَكُلُّ خَبَرَيْنِ عُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِمَا فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَعَارِضَيْنِ»(٢).

وقال الإمام السيوطي(ت٩١١هـ): «التَّعَارُضُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ إنَّمَا هُوَ لِخَلَلٍ فِي الْإِسْنَادِ بِالنِّسْبَةِ إلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، وَأَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا تَعَارُضَ»(٣).

خطة البحث

يتكون البحثُ من مقدمةٍ، وستة مباحث، وخاتمة:

فاشتملت المقدمةُ على: خطة البحث، ودواعي اختيار الموضوع، ومنهجي في البحث، والدراسات السابقة.

وتناول المبحثُ الأولُ: إطلالةً على علم مختلف الحديث.

وتناول المبحثُ الثاني: الأوقاتَ المنهيَّ عن الصلاة فيها، وسببَ النهيِ، والصلواتِ المستثناة من ذلك النهي.

وتناول المبحثُ الثالثُ: الأحاديثَ التي تدل على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي ركعتين بعد صلاة العصر ويداوم عليهما.

---

(١) الكفاية في علم الرواية (صـ ٤٣٢).

(٢) المرجع السابق (صـ ٤٣٣).

(٣)تدريب الراوي(٢/ ٦٦٠).

وتناول المبحثُ الرابع: الأحاديثَ التي تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي ركعتين بعد العصر، وأنه نهى عن التنفل بعد العصر.

وتناول المبحثُ الخامسُ: تحريرَ المسألة عند المحدثين والفقهاء وبيان الراجح.

وتناول المبحثُ السادس: رأيَ ابنيْ حزم والمنذر، وكذا الشيخ الألباني في هاتين الركعتين، ومناقشتهم فيما استدلوا به.

وجاءت الخاتمةُ مشتملةً على: خلاصة ما توصلتُ إليه من نتائج، ثم أهم التوصيات.

واللهَ تعالى أسألُ أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالديَّ ومشايخي، إنه حسبي ونعم الوكيل.

دواعي اختيار هذا الموضوع:

١- عدم الوقوف على بحثٍ مستقلٍ في هذه المسألة، مما جعلني أسعى لجمعها والوقوف على ما فيها.

٢- الوقوف على الأحاديث التي يوهم ظاهرُها التعارض، وليس كذلك.

٣- جمع أقوال العلماء المثبِتين لهاتين الركعتين والنافِين لها، وتحرير ذلك.

٤- الوقوف على علم مختلف الحديث، وقواعده، وبيان أهميته.

منهجي في البحث:

اعتمدت المنهجَ الاستقرائيَّ الوصفي التحليلي؛ فقمت باستقراء وتتبع مسألة الركعتين بعد العصر، وقمت بتوصيفها، ثم تحليلها ببيان آراء العلماء فيها مع بيان الراجح.

ويمكن أنْ أُلخصَ منهجي في البحث على النحو التالي:

١- استوعبتُ -قدرَ الوسع- الأحاديثَ محلّ الدراسة وأغفلتُ المكرر منها الذي لا يضيف جديدًا في المسألة، فما في الصحيحين غُنية عما عداه.

٢- لما كان من شروط الحديث الذي يصلح للتعارض أن يكون صحيحًا فكان لزامًا عليَّ أن لا أورد الأحاديث الضعيفة؛ لأن الضعيف لا يقوى لمعارضة الصحيح الصريح الثابت.

٣- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني لا أتوسع في تخريجه إلا إذا كان في الطرق الأخرى زيادة ليست في الصحيحين.

٤- ما عدا الصحيحين فإني أدرس إسنادَه وأحكم عليه وربما استأنستُ بكلام السابقين أو المعاصرين في بيان ذلك الحكم.

٥- لا أذكر البيانات الكاملة عن المصادر التي نقلتُ منها في حاشية البحث؛ وإنما اكتفيتُ بذكرها في قائمة المصادر والمراجع حتى لا أُثقل البحث بما ليس من ورائه كبير فائدة.

الدراسات السابقة: لم أقف على كتاب أو بحث مستقل تكلم في هذه المسألة -فيما اطلعت عليه- وإنما وجدتُها منثورةً في كتب شروح السنة، وكذا كتب الفقه؛ فقد توسع الإمام ابن حبان في «صحيحه»، وابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وكذا الإمام العيني في «العمدة»، والقسطلاني في «الإرشاد»، وغيرُهم. وتوسع كذلك الإمام الشوكاني في «النيْل» ومن قبله الإمام ابن حزم في «المحلى»، ومن قبلهما الإمام ابن المنذر في «الأوسط»، وكذا ابن قدامة في «المغني» وغيرُهم.

ولما كان موضوع بحثي تعارضٌ ظاهري بين أحاديث أثبتتْ صلاةَ ركعتين وأخرى نَفَتْ ذلك؛ كان لزامًا عليَّ أنْ أطلَّ إطلالة سريعة على علم مختلف الحديث كنوعٍ من أنواع علوم الحديث، فإلى هذه الإطلالة:

المبحث الأول إطلالة على (علم مختلف الحديث)

أولًا: المراد بعلم« مُخْتَلف الحديث» ضبط الكلمة ومعناها.

قال الشيخ محمد أبو شَهبة: «اختلف المحدثون في ضبط كلمة «مختلف» فمنهم – وهم الأكثرون– على أنه بضم الميم وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف، والإضافة بمعنى «من» أي: المختلف من الحديث. ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف، والإضافة على هذا بمعنى«في»بمعنى الاختلاف في الحديث»[1]أهـ.

وعلى هذا: فما المراد بمختلف الحديث، وما صلتُه بمشكِل الحديث، وبمَ يُعرف الحديثُ الذي يتصف بذلك، وما أقسامُه، ومسمَّياتُه، وأهَمُّ مؤلفاتِه ؟

تعريف مختلف الحديث؛ في اللغة: من الاختلاف ضد الاتفاق. قال ابن سِيْدَه: «وتخالف الأمران، واخْتلفا: لم يَتَّفقا، وكل مَا لم يَتساو فقد تخَالف واخْتَلف»[2]. وقال ابن منظور: «وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لَمْ يَتَّفِقا. وكلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ، فَقَدْ تَخَالَفَ واخْتَلَفَ. وَقَوْلُهُ ﷻ:(وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ)[3]»[4]. وفي المصباح المنير: «وَتَخَالَفَ الْقَوْمُ وَاخْتَلَفُوا إذَا ذَهَبَ كُلُّ

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث(صـ ٤٤١). للدكتور/محمد بن محمد بن سويلم أبوشَهبة (المتوفي: ١٤٠٣هـ).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(ت٤٥٨هـ) (٢٠١/٥)

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية رقم (١٤١).

(٤) لسان العرب (٩١/٩).

وَاحِدٍ إِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الِاتِّفَاقِ، وَالِاسْمُ: الْخُلْفُ بِضَمِّ الْخَاءِ»[(١)]. وقال الفيروز آبادي: «واخْتَلَفَ: ضِدُّ اتَّفَقَ»[(٢)].

وفي الاصطلاح: على من ضبط كلمة «مختلف» على وزن اسم فاعل «مُختلِف»-بكسر اللام-، عرفه بأنه: «الحديث الذي عارضه -ظاهرًا- مثلُه».

ومن هؤلاء: أبو عبد الله الحاكم[(٣)]، والنووي[(٤)]، والإمام ابن جماعة[(٥)]، والإمام ابن الملقن[(٦)]. والحافظ ابن حجر[(٧)]، وتبعه الملا علي القاري[(٨)]، وغيرهم.

قال أبو عبد الله الحاكم في تعريفه: «هذا النوع من العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضُها مثلُها». وهذا الضبط -بكسر اللام- هو الأكثرُ استعمالًا بين المحدثين.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٩).

(٢) القاموس المحيط(صـ ٨٠٨).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم(صـ ١٢٢)

(٤) التقريب والتيسير(صـ ٩٠).

(٥) المنهل الروي(صـ ٦٠).

(٦) المقنع في علوم الحديث (٢/٤٨٠).

(٧) نزهة النظر للحافظ ابن حجر(صـ ٧٦). قال: «ثم المقبول...، إن عورض فلا يخلو: إما أن يكون معارضه مقبولا مثله، أو يكون مردودا، فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلِف الحديث، وإن لم يُمكن الجمع فلا يخلو: إمّا أن يُعْرَف التاريخ، أو لا، فإنْ عُرِفَ وثَبَتَ المتأخر -به، أو بأصرح منه- فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ...».

(٨) شرح شرح نخبة الفكر للملا علي القاري(صـ ٣٦٢).

وأمَّا المعنى على فتح اللام؛ فمصدرٌ ميميٌّ بمعنى «اختلاف» فيَعْنِي: التعارض والاختلاف الواقع بين حديثين، أو أكثر في الظاهر[١]. وليس كلّ حديثين؛ بل يشترط أن يكونا متعارضين في الظاهر -على ما سيأتي-.

ثانيًا: تعريف مشكل الحديث؛ في اللغة: «المُشْكِلُ بضم الميم وكسر الكاف أي: الملتبس، يقال: أشكل الأمر، فهو مشكل» [٢]. وقال ابن منظور: «قِيلَ للأَمر المشتَبه مُشْكِلٌ. وأَشْكَل عَلَيَّ الأَمر إِذا اخْتَلَط»[٣].

وفي الاصطلاح: هو «حديث مقبول أخرج في الكتب المعتبرة، ولكنه عورض بقاطع من عقل، أو حِسٍّ، أو علم، أو أمر مقرر في الدين ويمكن تخريجه»[٤].

أو هو عبارة عن: «أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة»[٥].

---

(١) الوسيط(صـ ٤٤٢).

(٢) المطلع علي ألفاظ المقنع لـمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩ هـ)، (صـ ٣٧٥). تحقيق: محمود الأرنؤط مكتبة السوادي، ط الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) لسان العرب (٣٥٧/١١). وينظر كذلك: مختار الصحاح(صـ ١٦٨)، وتاج العروس(٢٧١/٢٩).

(٤) بلوغ الآمال(٥٥/٣).

(٥) كذا عرفه للدكتور/ أسامة عبد الله خياط في كتابه: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (صـ٣٢).

يري البعض: أنَّ المختلف والمشكل بمعني واحد، فقد سوي بينهما الإمام الطحاوي فسمي كتابه: «مشكل الآثار». وكذلك الإمام ابن فُوْرَك[1] فسمي كتابه: «مشكل الحديث». وفرق بينهما البعض.

قال الشيخ أبو شَهبة: «والحق أنَّ بين المختلف والمشكل فرقًا في الاصطلاح؛ فمختلف الحديث: يكون بوجود تعارض، أو تناقض بين حديثين أو أكثر، وأما مشكل الحديث: فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلًا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة.

وعلى هذا يكون «مشكل الحديث» بالنسبة إلى «مختلف الحديث» أعم منه فكل مختلف يعتبر مشكلا، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل المختلف، فبينهما عموم وخصوص مطلق»[2].

---

(١) هو الأستاذ أبو بكر محمد الحسن بن فُوْرَك –بضم الفاء، وفتح الراء– الأنصاري، إمام جليل في الفقه والأصول والكلام والوعظ، وهو من فقهاء الشافعية، بلغت مصنفاته قريبًا من مئة. توفي سنة ست وأربع مئة. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي(٣/١٨٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٤/٢٧٢) طبقات الشافعية لابن السبكي(٤/١٢٧)، وقد طبع كتابُه بتحقيق موسى محمد علي ـ عالم الكتب ط: الثانية سنة ١٤٠٥هـ وأصل الكتاب في الرد على الأحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه والتجسيم والتعارض، وكان فيه متكلمًا أكثر منه محدثًا.

(٢) الوسيط(صـ ٤٤٢ – ٤٤٣) باختصار.

ثالثًا: شروط كون الحديث من المختلف: قال الحافظ ابن حجر: «ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث. أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ. وإلا فالترجيح، ثم التوقف»(١).

وقال الشيخُ أبو شَهبة: «لا يعتبر الحديث من قبيل المختلف ولا من قبيل المشكل إلا إذا كان صحيحًا أو حسنًا يعني مقبولًا يحتج به»(٢).

وقال الدكتور أسامة عبد الله خياط: «الحديث لا يكون مندرجًا في هذا النوع من علوم الحديث إلا إذا تحققت فيه شروط أربعة، هي:

الشرط الأول: أن يكون الحديث من نوع «المقبول» وهو قسيم «المردود»، ومقتضى هذا أن الحديث «المردود» لا يشمله مختلف الحديث؛ لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن النبي ﷺ مختص بالثابت من السنن، والمقبول من الأخبار.

أما المردود منها لعدم ثبوته، فإنه لا يشتغل بالتوفيق بين ما تعارض منه مع غيره من نوعه، بل يكُتفي برده من بعد أن يبين وجه هذا الرد وسببه.

الشرط الثاني: أن يَرِد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، فلا تُعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يُفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها. وإنما تعد هذه وأمثالها من نوع مشكل الحديث. [قلت: هذا على رأي من يفرق بينهما].

---

(١) نزهة النظر(صـ ٤٥).

(٢) الوسيط(صـ ٤٤٣).

الشرط الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحًا للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحة وحسنًا. فإذا كان الحديث المعارض ضعيفًا، فإن الحديث القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف، إلا أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضده وتجبر ضعفه، فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما.[قلت: وهو أشبه بالشرط الأول].

الشرط الرابع: أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكنًا»[(١)].

رابعًا: «مسمياتُ علم مختلف الحديث»...ولْيُعْلَمْ: أنَّ علمَ مختلف الحديث ربما أطلق عليه أهلُ العلم أسماءً أخرى؛ كالمحكم[(٢)]، والمتشابه[(٣)]، ومشكل

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء(صـ ٢٦، ٢٧) وينظر: بلوغ الآمال(٣/٥٧)، والوسيط(صـ٤٤٣) وعند الأستاذ الدكتور أبي شهبة، وكذا الأستاذ الدكتور محمد بكار: لا يعتبر الحديث من المختلف والمشكل أو المتشابه إلا إذا كان من المقبول. ولم يكثرا من التفريعات في الشروط التي ذكرها الدكتور أسامة.

(٢) المحكم لغةً: مأخوذ من الإحكام وهو: الإتقان، والمحكم: المتقن، وإحكام الكلام: إتقانه. ففي المصباح: أحكمت الشيء بالألف أتقنته فاستحكم هو صار كذلك. ينظر: المصباح المنير(١/١٤٥). وفي الاصطلاح هو: «الحديث المقبول السالم من المعارضة»، وغالبية الأحاديث محكمة بعيدة عن الإشكال والمعارضة. ينظر: تحقيق الرغبة في توضيح النخبة(صـ ٧٤). وهذا التعريف مأخوذ من كلام الحافظ ابن حجر في «النزهة» (صـ٩٠) حيث قال: «المقبولُ: ينقسم إلى: معمولٍ به، وغيرِ معمولٍ به؛ لأنه إنْ سَلِم من المعارضة، أَيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فهو «المُحْكم»، وأمثلته كثيرة» ومن كلام السيوطي في التدريب (٢/٢٠٢) قال:« ما سلم من المعارضة فهو محكم».

(٣)المتشابه في اللغة: الاشتباه يطلق على الالتباس، والإشكال. قال في القاموس المحيط(صـ ١٢٤٧): «تَشَابَهَا واشْتَبَها: أَشْبَهَ كُلٌّ منهما الآخَرَ حتى الْتَبَسا. وأُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ ومُشَبَّهَةٌ=

الحديث، وتأويل الحديث، وتلفيق الحديث، واختلاف الحديث؛ وقد جعله علماء الأصول ضمن مباحث التعارض(١)، والترجيح(١). وإنَّما يطلقون هذه الألفاظ

=كَمُعْظَمَةٍ: مُشْكِلَةٌ. والشُّبْهَةُ بالضم: الالْتِبَاس والمِثْل. وشُبِّهَ عليه الأَمْرُ تَشْبيها: لُبِّسَ عليه. وفي القُرْآنِ المُحْكَمُ والمُتَشَابِه» وهو بهذا قريب من المشكل. والمتشابه في الاصطلاح: له تعريفات كثيرة، ويغلب على العلماء مقابلته بالمحكم.

فالمتشابه هو: «الذي يقابل المحكم، وهو الذي لا يُعلم تأويله على وجه الجزم». كذا قال شيخنا الأستاذ الدكتور/محمد أحمد بكار. في بلوغ الآمال(٣/٥٦). قال الشيخ زكريا الأنصاري:«المحكم المتضح المعنى. المتشابه ما ليس بمتضح المعنى. ينظر: الحدود الأنيقة في التعريفات الدقيقة(صـ ٨٠). وعلى هذا: إذا كان من العلماء من يجعلون المتشابه من القرآن أو الحديث في مقابلة المحكم فيمكن أن نقول على ذلك: إذا كان المحكم من الحديث هو: الحديث المقبول السالم من المعارضة. فيكون المتشابه من الحديث هو: الحديث المقبول الذي وجد ما يعارضه في الظاهر. ويمكن أن يندرج المتشابه من الحديث ضمن مختلف الحديث، أو ضمن مشكل الحديث، وأكثر من يتحدث على المتشابه يتحدث عن المتشابه في القرآن الكريم.

(١) التعارض في الاصطلاح هو: «تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلًا ظاهرًا» كذا عرفه الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السُوسوة في كتابه «منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث»(٥١صـ). وربما أُطلق عليه: التعادل. لكنَّ بعضَ العلماء فرَّق بينهما؛ قال الدكتور عبد الكريم النملة: «اختلف العلماء في ذلك على مذهبين: الأول: أن التعادل في معنى التعارض؛ لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل. أي إذا تعارض دليلان، ولم يظهر لأحدهما مزية على الآخر فقد حصل التعادل بينهما، أي: التكافؤ، والتساوي. وهذا هو مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح. الثاني:أنه يوجد فرق بين التعارض، والتعادل؛ بناء على التفريق بينهما في اللغة. فالتعادل لغة: التساوي، وعدل الشيء – بكسر العين، وسكون الدال –: مثله من جنسه أو مقداره، ومنه: قسمة التعديل في الفقه، وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة، لا المقدار، ومنه: يقال: فلان عديل فلان إذا كان كل واحد منهما متزوج أخت زوجة الآخر. أما التعارض فهو لغة: التمانع وذهب إلى هذا القول بعض العلماء». ينظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح=

على: العلم الذي يُعني بالتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، أو التضاد، وهي قليلة جدًا بالنسبة لمجموع الأحاديث» [٢].

خامسًا: أقسام ما يُذكر في باب المختلف، وهو ما يسميه بعض العلماء كيفية التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر. قال الإمام ابن الصلاح: «اعلم أن ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أَنْ يمكنَ الجمعُ بين الحديثين، ولا يتعذر إبداءُ وجهٍ ينفي تنافِيهما. فيتعين حينئذ المصيرُ إلى ذلك، والقولُ بهما معًا. ومثالُه: حديثُ «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ»[٣] مع حديث: «لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»[٤]، وحديث: «فِرَّ مِنَ

=روضة الناظر (٢١١/٨، ٢١٠)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث(صـ ٤٥- ٤٧) وقد ذهب مؤلفه الدكتور عبد المجيد السوسوة إلى ترجيح القول الثاني.

(١) الترجيح في اللغة: قال صاحب المصباح المنير(٢١٩/١): مأخوذ من(رَجَّحْتُ الشيء - بالتثقيل - فضلته وقويته».وفي الاصطلاح؛ قال المُناوي: «تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر» وعبر بعضهم بـ: «زيادة وضوح في أحد الدليلين» وبعضهم بـ«التقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين». ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي(ت١٠٣١هـ) (صـ ٩٥).

(٢) بلوغ الآمال(٥٤/٣، ٥٨).

(٣)متفق عليه فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: لا عدوي(١٣٨ /٧) ح(٥٧٧٢) من حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ}. ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم (١٧٤٧ /٤) ح (٢٢٢٥)بلفظ مقارب.

(٤) متفق عليه فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: لا هامة (١٣٨ /٧)ح(٥٧٧١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه: لا يوردن. ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لا عدوي ولا طيرة ولا هامة(١٧٤٣/٤) ح(٢٢٢١)، وزاد: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ:=

المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»[1]. وجهُ الجمع بينهما: أنَّ هذه الأمراضَ لا تُعدِي بطبعها، ولكن الله ﷻ جعل مخالطة المرِيض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضَه. ثم قد يتخلف ذلك عن سببِه كما في سائر الأسباب...ولهذا في الحديث أمثال كثيرة.

والقسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كونُ أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا؛ فيُعمَلُ بالناسخ ويُترك المنسوخ.

الثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما؛ فيُفزَع حينئذ إلى الترجيح ويُعْمَلُ بالأرجح منهما والأثبتِ، كالترجيح بكثرةِ الرواة أو بصفاتهم، في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر[2]، ولتفصيلها موضعٌ غيرُ ذا. والله سبحانه أعلم»[3].

=قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أَبَيْتُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ " وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الجذام (١٢٦/٧) ح (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

(٢) ذكر الإمام العراقي عشرة ومئة وجهًا من وجوه الترجيح، ثم قال: «وثَمَّ وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر وفي بعض ما ذكر أيضًا نظر، وإنما ذكرت هذا أيضًا منها لقول المصنف أنَّ وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم». ينظر: التقييد والإيضاح (صـ ٢٨٦ – ٢٨٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٤٣) باختصار.

وحاصل هذا: أَنَّ الحديثين المتعارضين إمَّا أن يكونا في القوة سواء، وإمَّا أن يكون أحدهما مقبولًا، والآخر ضعيفًا؛ فإن كانت الثانية: فلا تعارض، إذا لا يعارض الضعيف القوي، فيطرح الضعيف، ويعمل بالقوي الصحيح. وإن كانت الأولي: فإمَّا أَنْ يكون الجمع بين الحديثين ممكنًا بأيِّ طريق من طرق الجمع ـ من غير تكلف ظاهر ـ أو لا.

فإن كانت الأولي فيجب العمل بالحديثين معًا كلٌّ فيما حمل عليه، وإن كانت الثانية فإما أنْ يعلم تاريخ كلٌّ منهما أو لا.

فإن كانت الأولي: فالمتقدم منسوخ بالمتأخر، ويكون العمل بآخرهما. وإن كانت الثانية: فإما أن يمكن ترجيح أحدهما علي الآخر بأحد طرق الترجيح التي أوصلها الإمام العراقي إلي أكثر من مئة وجه، أو لا.

فإن كانت الأولي: فالعمل بما ترجح، وإن كانت الثانية: يتوقف العمل بهما جميعًا، وهو ما عبر عنه الأصوليون[1] بقولهم: «تعارضا فتساقطا» أي حكمهما-.

وعليه: فصار الأمر كما قال الحافظ ابن حجر: «فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب:

١. الجمع إن أمكن. ٢. فاعتبار الناسخ والمنسوخ. ٣. فالترجيح إن تعين. ٤.ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم[1].

---

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/١٨)، والمحصول للرازي (٤/٤٢٤).

قال الشيخ أبو شَهبة: «وصدق الله تعالي حيث قال: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[٢]. وأيضًا فإن التعبير بالتساقط عن الأدلة الشرعية غير لائق»[٣].

سادسًا: أهم المؤلفات في مختلف الحديث: لما كان التأليف في هذا العلم يحتاج إلي مزج الحديث بالفقه، والغوص في معاني الحديث، قال الإمام ابن الصلاح: «وإنما يكمل للقيام به الأئمةُ الجامعون بين صناعتي الحديثِ والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدقيقة» [٤].

ومن أهم المؤلفين فيه:

(أ)-الإمام الشافعي في كتابه «اختلاف الحديثِ» وهو من أول من تكلم فيه، قال الإمام النووي: «وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد استيفاءه؛ بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه»[٥]. وزاد الحافظ العراقي؛ فقال: «وأوَّلُ مَنْ تكلَّمَ فيهِ الإمامُ الشافعيُّ في كتابهِ اختلافُ الحديثِ...ولم يفردْهُ بالتأليفِ، إنَّما هو جزءٌ من كتابِ «الأم»[٦]. وتبعه الحافظ السيوطي[٧].

وتعقب الشيخ أحمد شاكر الحافظ السيوطي في قوله: بأن الإمام الشافعي لم يفرده بالتأليف فقال: «وزعم السيوطي في التدريب أن الشافعي لم

---

(١) نزهة النظر(صـ ٤٨).

(٢) سورة يوسف جزء من الآية رقم (٧٦).

(٣) الوسيط (صـ٤٥٣).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٤٣).

(٥) التقريب والتيسير (صـ ٩٠).

(٦) شرح التبصرة والتذكرة (١٠٩/٢).

(٧) تدريب الراوي (٦٥٢/٢).

يقصد إفراده بالتأليف، وإنما تكلم في كتاب الأم، ولكن هذا غير جيد، فإن الشافعي كتب في «الأم» كثيرًا من أبحاث اختلاف الحديث، وألف فيه كتابًا خاصًا بهذا الاسم، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من «الأم»، وذكره محمد ابن إسحاق بن النديم في كتاب «الفهرست» ضمن مؤلفات الشافعي، وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس» ضمن مؤلفاته التي سردها نقلًا عن البيهقي، والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضًا في شرح النخبة» [١].

وقد طبع هذا الكتاب ملحقًا بكتاب «الأُمِّ» [٢]، وطبع مستقلًا [٣]، ولكن الإمام الشافعي قصده بالتأليف ويدل علي هذا ما جاء في مقدمة الكتاب.

(ب)-الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) في كتاب «تأويل مختلف الحديث»[٤] أتي فيه بأشياءَ حسنةٍ، وأساء في أشياء، قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى كما قال الإمام ابن الصلاح[٥].

(ت)-الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في كتاب «مشكل الآثار»[٦] وهو كتاب جامع، من أجلِّ كتبِهِ، واختصره الإمام ابن رشد الجد

---

(١) الباعث الحثيث (صـ١٤٤).

(٢) طبعته دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤١٠هـ: ١٩٩٠م. ضمن المجلد الثامن لكتاب الأم.

(٣) طبع بتحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط الأولي ١٤٠٥هـ: ١٩٨٥م.

(٤) طبع عدة طبعات منها: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٤٣).

(٦) طبع عدة طبعات منها: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط الأولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(ت٥٢٠هـ) [١]، واختصر المختصر الإمام أبو المحاسن جمال الدين الملطي (ت ٨٠٣هـ) في كتابه: « المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»[٢].

(ث)- الإمام محمد بن الحسن بن فُوْرَك (ت ٤٠٦هـ) في كتاب «مشكل الحديث وبيانه»[٣] تكلم فيه عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه مما يتسلق به الملحدون للطعن في الدين كذا قال في مقدمته[٤].

فبين المراد منها، وأبطل كثيرًا من تلك الشبهات، ولكون صاحب الكتاب ليس محدثًا فقد استخدم حججًا عقلية كثيرة في مثل هذه القضايا، فوقع في تأويلات كثيرة بعُد بها عن مراد أهل السنة والجماعة[٥].

(١) الأعلام(٥/٣١٧)، وسير أعلام النبلاء(١٩/٥٠٢).

(٢) طبعته عالم الكتب. بيروت، ط/ الثانية ١٣٦٣هـ.

(٣) طبع بتحقيق: موسي محمد علي، عالم الكتب. بيروت، ط الثانية ١٩٨٥م.

(٤) مشكل الحديث وبيانه(صـ ١).

(٥) بلوغ الآمال(٣/٧٢).

المبحث الثاني
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وسببُ النهي، والصلوات المستثناة من ذلك النهي

في حديث عمر بن عَبَسَة الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»، وفيه: «..فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»[(١)].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «في الحديث نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب: كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو ابن عبسة (١/ ٥٧٠) رقم (٢٩٤)، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (ح٥٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (ح١٢٧٧).

الجنازة، وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي وطائفة: جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبى حنيفة وآخرين: أنه داخل في النهى لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقُوه بأنه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة، هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الحديث»(١).

وفي سبب النهى يقول القرطبي -رحمه الله-: «يظهر لي أنَّ النهىَ عن الصلاة في هذا الوقت هو ذريعة لئلا توقع الصلاة في الوقت الذى إذا صلى فيه قارن فعله فعل الكفار ووقع التشابه بينهم، فإذا أمنت العلة التي لأجلها نهى عن الصلاة فيه جاز ذلك، كما فعلت السيدة عائشة - رضى الله عنها - وكما فعله النبي ﷺ على قول من لا يرى خصوصيته، لكن عموم المنع في الوقت كله أدفع للذريعة وأسد للباب؛ فيمنع مطلقًا، والله أعلم»(٢).

وأما عن الصلوات المستثناة من النهي: فيقول صاحب «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج»: «أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوعة، مطلقًا، إلَّا ذوات الأسباب، وهذا مذهب الشافعي، وطائفة من الصحابة، وطائفة من التابعين..» قال: «والمراد بذوات الأسباب: هي التي لها سبب متقدّم عليها، مثل الفائتةِ، فريضةً كانت أو نافلةً، وصلاةِ الجنازة، وسجودِ التلاوة، والشكرِ، وصلاةِ الكسوف، وصلاةِ الاستسقاء، وصلاةِ الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، وقضاء الحاجة، ونحوِ ذلك»(٣).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٦

(٢) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٤٦٦/٢

(٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٦/ ٥٧٢).

المبحث الثالث
الأحاديث التي تدل على أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي ركعتين بعد صلاة العصر ويداوم عليهما

قال الإمام البخاري في صحيحه:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَتْ عَائِشَةُ-رضي الله عنها-: ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ-ﷺ-السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ-رضي الله عنها-قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ-يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا-تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ-«وَكَانَ النَّبِيُّﷺيُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ»[1].

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، جزء ١ صفحة ١٢١ رقم ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣، ومسلم، كتاب صلاة=

قال الإمام مسلم في «صحيحه»:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُو ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا» قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا(١).

قال الإمام أبو داود في «سننه»: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَالْفَضْلُ ابْنُ يَعْقُوبَ-وَهَذَا لَفْظُهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(٢).

=المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي -ﷺ- بعد العصر، جزء ١ صفحة ٥٧٢ رقم ٨٣٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، جزء ١ صفحة ٢٥ رقم ١٢٧٩

(١) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي -ﷺ- بعد العصر، جزء ١صفحة ٥٧٢ رقم ٨٣٥)، والنسائي (كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر، جزء ١ صفحة ٢٨١ رقم ٥٧٨)، وفي "الكبرى" (جزء ٢ صفحة ٢١٧ رقم ١٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: المناسك باب: الطواف بعد العصر (٢/ ١٨٠) حديث رقم (١٨٩٤). وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٢/ ٢١٠) حديث رقم (٨٦٨). وأخرجه النسائي في سننه كتاب المواقيت باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة(١/ ٢٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (٢/ ٤١٣، ٤١٤) رقم=

ومن الأحاديث التي استدل بها مَنْ قال استحب صلاة هاتين الركعتين (حيث حَمَلوا النهيَ على وقت الطلوع فقط، وكذا مَنْ يتحرَّى طلوعَ الشمس أو غروبها):

ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(١).

=(١٢٥٤). وهو حديث حسن؛ لأن الفضل بن يعقوب وأبا الزبير صدوقان، وأحمد بن عمرو بن السرح القرشي: ثقة (التقريب صـ ٦٤)، والفضل بن يعقوب أبو العباس الجزري: صدوق(التقريب صـ ٤٤٧ ترجمة ٥٤٢٣)، وسفيان ابن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة (التقريب صـ ٢٤٥ ترجمة ٢٤٥١)، وأبو الزبير: محمد ابن مسلم بن تدرس: صدوق إلا أنه يدلس (التقريب ص ٥٠٦ ترجمة ٦٢٩١)، وعبدالله ابن باباه: ثقة (التقريب ص ٢٩٦ ترجمة٣٢١١) وأما تدليسُ أبي الزبير فقد صرح بالسماع كما عند النسائي(١/ ٢٨٤) ترجمة (٥٨٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ بَابَاهَ يُحَدِّث... به، بلفظه.

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٣٧٨) رقم(١١٩٤)، وفي المسند كذلك(٢/ ٣٢٤) رقم (١٠٧٦)، وكذلك في المسند(٢/ ٣٢٢) رقم(١٠٧٢). وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٢٤) رقم(١٢٧٤)، وأخرجه السنن الكبرى كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الرخصة فيها بعد العصر (٢/ ٢١٦) رقم(١٥٦٤).

دراسة إسناد الإمام أحمد: محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر. قال الذهبي: أحد الأثبات المتقنين، ولا سيما في شعبة. وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومئة. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٢١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥)، الميزان (٣/ ٥٠٢)، التقريب (ص: ٤٧٢). وشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَرْدِ الأَزْدِيُّ العَتَكِيُّ البَصري (ثقة حافظ متقن)، أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ستين ومئة، روى له الجماعة. ينظر: ثقات=

واستدلوا كذلك بقول ابن عمر –رضي الله عنهما–: «أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لاَ أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا»(١).

=العجلي (صـ٢٢٠ – ت٦٦٥)، السير (٧/ ٢٠٢ – ت٨٠)، التقريب (صـ٢٦٦ – ت٢٧٩٠). ومَنْصُوْرُ بنُ المُعْتَمِرِ أَبُو عَتَّابٍ – بمثناة ثقيلة ثم موحّدة– السُّلَمِيُّ الكوفي (ثقة ثبت). تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٤٦ – ت٦٢٠١)، تقريب التهذيب (صـ٥٤٧ – ت ٦٩٠٨). وهلال بن يساف (بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وابن سعد والذهبي وفي التقريب: ثقة تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٥٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٧٢)، تاريخ الثقات(٤٦٠)، الثقات (٥/ ٥٠٣)، الكاشف(٢/ ٣٤٣)، التقريب (٢/ ٣٣٠). ووهب بن الأجدع الهمداني الكوفي. وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي، وفي التقريب: ثقة من الثانية. تهذيب الكمال (٣١/ ١١٢)، ابن سعد(١٢٧)، الثقات (٥/ ٤٨٩)، تاريخ الثقات (٤٦)، الجرح والتعديل(٩/ ٢٣)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٥٨)، التقريب (٢/ ٣٤٣). وعلي ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجَّحَ جمعٌ: أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون –على الأرجح–. ينظر: الإصابة (٧/ ٢٧٥). الحكم على الإسناد: إسنادُه صحيح. قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. مسند أحمد(٢/ ٣٢٤)، وفي موضع آخر قال: رجاله ثقات رجال الصحيح غير وهب ابن الأجدع. مسند أحمد (٢/ ٣٧٨).

(١) صحيح البخاري كتاب: المواقيت باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر (١/ ١٢١) رقم (٥٨٩). وأخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٥٤٠)، رقم(٦٨١) قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَمْ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لَسْتُ أَنْهَى أَحَدًا صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَفْعَلُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»، وإسنادُ=

ومن الآثار:

قال الإمام عبد الرزاق في «مصنفه»: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُمَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَكَعَهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: ابْنُ طَاوُسٍ:«وَكَانَ أَبِي لَا يَدَعُهُمَا»(١).

قال الإمام الدارمي في «سننه»: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ: كَانَ طاووسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

=الحميدي صحيحٌ لثقة رواته. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: الساعات التي يكره فيها الصلاة (٢/ ٤٣٠) رقم(٣٩٦٨) قال: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَنْهَى أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَا يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يَتَحَرَّى أَحَدٌ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». وإسنادُه صحيح؛ وأما تدليسُ ابنِ جُريجٍ: فمتابعٌ بأيوب كما عند البخاري.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب: الصلاة، باب: الساعة التي يكره فيها الصلاة (٢/ ٤٣٣)رقم (٣٩٧٧)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب: الصلاة، باب: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر (٢/٣٩٤) رقم (١١٠٣) قال حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عنه به بلفظه. والحديثُ صحيحٌ؛ فمعمر بن راشد ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا وكذا فيما حدث به بالبصرة ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٥)، الكاشف (٢/ ٢٨٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٥)، التقريب (ص: ٥٤١). وابن طاوس هو: عبدالله بن طاوس بن كيسان: ثقة فاضل عابد (التقريب ص ٣٠٨ ترجمة رقم ٣٣٩٧)، وطاوس ابن كيسان: ثقة فقيه فاضل (التقريب ٣٠٠٩)، وأبو أيوب الأنصاري: صحابي جليلﷺ.

الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اتْرُكْهُمَا» قَالَ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذُ سُلَّمًا» قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ» فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا}[الأحزاب: ٣٦] قَالَ: «سُفْيَانُ تُتَّخَذُ سُلَّمًا، يَقُولُ: يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»(١).

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

---

(١) سنن الدارمي، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ (١/٤٠٢)رقم(٤٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم(١/١٩٢)رقم(٣٧٣) بلفظ مقارب. وإسناد الدارمي صحيح؛ فعبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، ثقة مأمون.(الكاشف١/٦٨٠)، وسفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة(التقريب ص٢٤٥ ترجمة٢٤٥١)، وهشام ابن حُجير: ثقة(الكاشف٢/٣٣٥ترجمة٥٩٥٨)، وطاوس بن كيسان ثقة فقيه فاضل (التقريب ترجمة٣٠٠٩)، وابن عباس صحابي جليل رضي الله عنه وعن والده. قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ» ووافقه الذهبي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: صلاة التطوع والإمامة، باب: من رخص في الركعتين بعد العصر (٢/ ١٣٤) رقم(٧٣٥١)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده، كتاب: الصلاة، باب: الصلوات الخمس (٢/٢٦٣-٢٦٤)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب: الصلاة، باب: ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر(٢/٣٩٣) رقم (١٠٩٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: " أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَزَعَمَ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَبْدَاللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. وإسناد ابن أبي شيبة صحيح؛ فعفان بن مسلم الصفار: ثقة (التقريب ص٣٩٣ ترجمة ٤٦٢٥)، وحماد بن سلمة: ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة (التقريب ص١٧٨)=

قال الإمام عبد الرزاق: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَكُنَّا نُصَلِّيهِمَا مَعَهُ نَقُومُ صَفًّا خَلْفَهُ»(١).

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ يَضْرِبُهُمْ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى مَرَّ بِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، فَقَالَ: «لَا أَدَعُهُمَا، صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ النَّاسَ لَوْ كَانُوا كَهَيْئَتِكَ لَمْ أُبَالِ»(٢).

=ترجمة(١٤٩٩)، وهشام بن عروة: ثقة فقيه ربما دلس(التقريب ص: ٥٧٣) ترجمة(٧٣٠٢). وإسنادُ ابنِ المنذر صحيحٌ؛ لثقة رجاله.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: الصلاة، باب: الساعة التي يكره فيها الصلاة(٢/٤٣٤ رقم ٣٩٧٩). وإسنادُه صحيح؛ لثقة رجاله.

(٢)مسند أحمد(٤/١٠٢)رقم١٦٩٤٣)والطبراني في المعجم الكبير(٢/٥٨)رقم(١٢٨١)قال: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ .. به، مطولًا. وأخرجه الحارث في مسنده كما في المطالب العالية (ص١٤٨/٢-١٤٩) كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، قال: ثنا سعيد بن سليمان عن بيسان عن وبرة قال رأى عمر تميمًا الداري..بمعناه. وإسنادُ أحمدَ ضعيفٌ؛ لأن عروة لم يسمع من عمر (كما في فتح الباري١٢/ ١٥٨). وها هو حالُ بقية إسناده: حماد بن أسامة: ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وقال: من الحفاظ من أتباع التابعين، مشهور بكنيته، متفق على الاحتجاج به، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر. الكاشف(٢/٣٣٧)، تهذيب التهذيب(٤/٢٧٥)، التقريب(ص٥٧٣)، وعروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني. وهو: ثقة فقيه مشهور. (التهذيب٣/٩٣)، التقريب (ص٣٨٩)، والزبير صحابي جليل. قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه، عروة- وهو ابن الزبير- لم يسمع عُمرَ ولا تميمًا. مسند أحمد ط الرسالة(٢٨/١٤١).

المبحث الرابع

الأحاديث التي تدل على أنّ النبي ﷺ لم يكن يصلي ركعتين بعد العصر، وأنه نهى عن التنفل بعد العصر

قال الإمام البخاري-رحمه الله-في «صحيحه»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ ابْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ»(١).

وقال أيضًا [أي الإمام البخاري في صحيحه]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما، قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ-ﷺ-، أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»(٢).

---

(١)أخرجه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، جزء ١ صفحة ١٢١ رقم ٥٨٧. وكتاب أصحاب النبي -ﷺ-، باب ذكر معاوية -ﷺ-، جزء ٥ صفحة ٢٩ رقم ٣٧٦٦. وأحمد، جزء ٢٨ صفحة ١١٣ رقم ١٦٩٠٨

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، جزء ١ صفحة ١٢٠ رقم ٥٨١. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، جزء ١ صفحة ٥٦٦ - ٥٦٧ رقم ٨٢٦. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، جزء ٢ صفحة ٢٤ رقم ١٢٧٦. والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، جزء ١ صفحة ٣٤٣ رقم ١٨٣، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال أيضًا [أي الإمام البخاري في صحيحه]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ(١)، وَعَنْ الِاحْتِبَاءِ(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ(٣)، وَالمُلاَمَسَةِ(٤).(١).

---

(١) اشتمال الصماء: هو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يجلل به جسده كله، وهو التلفع بالفاء ويقال: لها الشملة الصماء أيضا سميت بذلك –والله أعلم– لاشتمالها على أعضائه حتى لا يجد منفذا كالصخرة الصماء أو لشدها وضمها جميع الجسد. (مشارق الأنوار ٢/ ٤٦، النهاية في غريب الاثر٣/ ٥٤، لسان العرب٨/ ٣٢٠).

(٢) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (النهاية ١/ ٣٣٥)، ومن كره الاحتباء يوم الجمعة فلأنه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض (النهاية١/ ٣٣٦)، وجمهور الفقهاء على عدم كراهة الاحتباء والإمام يخطب (المغني لابن قدامة٢/ ٢٤٢).

(٣) نهى عن المنابذة في البيع: هو أن يقول الرجل لصاحبه انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع وقيل: هو أن يقول إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذا فهو منبوذ إذا رميته وأبعدته. (مشارق الأنوار ٢/ ١، والنهاية في غريب الأثر٥/ ٥).

(٤) نهى عن بيع الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه؛ لأنه غرر أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية، وقيل معناه: أن يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ. (مشارق الأنوار ١/ ٣٥٩، والنهاية في غريب الأثر٤/ ٢٦٩، ولسان العرب ٦/ ٢١٠).=

وقال أيضًا [أي الإمام البخاري في صحيحه]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا»(٢).

وقال أيضًا [أي الإمام البخاري في صحيحه]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَقَالَ: بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ كُرَيْبًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا»، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ

=(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) حديث رقم (٥٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (٢ /٢٤) حديث رقم (١٢٧٦). والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر،(١/ ٣٤٣) رقم (١٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي، كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد الصبح، (١/ ٢٧٦) رقم (٥٦٢).

(٢) حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، جزء ١ صفحة ١٢٠ رقم ٥٨٣، وباب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، جزء ١ صفحة ١٢١ رقم ٥٨٥، وكتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، جزء ٢ صفحة ١٥٥ رقم ١٦٢٩، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، جزء ٤ صفحة ١٢٢ رقم ٣٢٧٢ – ٣٢٧٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، جزء ١ صفحة ٥٦٧ – ٥٦٨ رقم ٨٢٨ – ٨٢٩).

صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الخَادِمَ، فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ، فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»(١).

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا»(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، جزء ٢ صفحة ٦٩ رقم ١٢٣٣، وكتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، جزء ٥ صفحة ١٦٨ رقم ٤٣٧٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي -ﷺ- بعد العصر، جزء ١ صفحة ٥٧١ رقم ٨٣٤)، وأبو داود (كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، جزء ٢ صفحة ٢٣ رقم ١٢٧٣).

(٢) مسند أحمد(٤٤/ ٢٧٦) رقم(٢٦٦٧٨). إسنادُه صحيحٌ؛ فيزيد ابن هارون: ثقة متقن عابد(التقريب ص ٦٠٦ ترجمة٧٧٨٩)، وحماد بن سلمة: ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة (التقريب ص: ١٧٨) ترجمة(١٤٩٩)، والأزرق ابن قيس: ثقة (التقريب ص ٩٧ ترجمة ٣٠٢)، وذكوان أبو صالح السمان الزيات: ثقة. (التقريب ص ٢٠٣ ترجمة ١٨٤٢)،=

وزاد عبد الرزاق والحُميدي -بإسناد صحيح- قول أمِّ المؤمنين عائشة- حين سألها أَبُو سَلَمَةَ عن هاتين الركعتين- فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَاسْأَلْهَا...»[1].

وقال الإمام أحمدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَر، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ، فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ». قَالَتْ: «فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2].

=وأم سلمة أم المؤمنين صحابية جليلة. لكن اختلفوا في زيادة(أفنقضيهما؟ قال: لا)؛ فقال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله: أفنقضيهما إلى آخره. غاية المقصد في زوائد المسند (١/ ٢٩٩). قال البيهقي: معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٢٨) وَمَعْلُومٌ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، يَرْوِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ فَذَكْوَانُ إِنَّمَا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَائِشَةُ، حَمَلَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ كَانَتْ تَرْوِيهِ مَرَّةً عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتُرْسِلُهُ أُخْرَى. وقال ابن رجب: وإسناده. جيد، قال الدارقطني: وروي عن ذكوان، عن عائشة، عن النبي - ﷺ-. وعن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة، عن النبيﷺ. وقد ضعفه البيهقي بغير حجة في (كتاب المعرفة) فتح الباري لابن رجب (٥/٨١). وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٦٥). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسنادٌ رجاله ثقات رجال الصحيحين. مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٢٧٧).وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. مسند أبي يعلى الموصلي (١٢/ ٤٥٧).

(١) مصف عبد الرزاق، كتاب: الصلاة، باب: الساعة التي يُكره فيها الصلاة(٢/٤٣١ رقم ٣٩٧١)، ومسند الحميدي (١/ ٣٠٧) رقم (٢٩٧).

(٢)أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/ ٢٥٣) رقم(٢٦٦٤٥) بلفظه. وإسنادُ أحمدَ: صحيح؛ فعبدالرزاق ابن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني (ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر=

وقال الإمام عبد الرزاق:عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»(١).

قال الإمام الترمذي في «جامعه»: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى

=عمره فتغير وكان يتشيع) تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤) رقم(٤٠٦٤) ومعمر بن راشد (ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا وكذا فيما حدث به بالبصرة) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٥)، الكاشف (٢/ ٢٨٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٥)، التقريب (ص: ٥٤١)، ويَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ أَبُونَصْرٍ الطَّائِيُّ مَوْلاَهُم (ثقة ثبت)، لكنّه يُرسِل ويدلِّس، لكن ذكره الحافظ في أهل المرتبة الثانية من مراتب المدلِّسين. مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، روى له الجماعة. ينظر: ثقات العجلي (صـ٤٧٥ – ت١٨٢٣)، الكاشف (٢/ ٣٧٣ – ت٦٢٣٥)، التقريب (صـ٥٩٦ – ت٧٦٣٢)، طبقات المدلسين (صـ٣٦ – ت ٦٣). وأبو سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف الزهري المدني، قال أبو زرعة: (ثقة إمام). ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٥٣٢)، التقريب (ص: ٦٤٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب: الصلاة، باب: التطوع قبل الصلاة وبعدها(٣/ ٦٧) رقم(٤٨٢٣). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة(٢/٢٤) رقم(١٢٧٥). وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب الصلاة الأول باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على في ذلك (١/١٤٨)، وأخرجه أحمد في مسنده من زيادات عبد الله في المسند (١/١٤٤). قلت: وهذا إسنادُه حسن؛ فسفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة التقريب (ص: ٢٤٤)، وأبُو إِسْحَاق عَمْرو بن عبد الله السَّبيعِي (ثقة)، مكثر عابد، اختلط بأخرة، وكان يُدلِّس. ينظر: التقريب (صـ٤٢٣ – ت٥٠٦٥)، طبقات المدلسين (صـ٤٢ – ت٩١). وعاصم بن ضمرة السلولي الكوفي: صدوق. التقريب (ص: ٢٨٥) رقم (٣٠٦٣). وعليٌ صحابي جليل ﷺ وقد سمع الثوري من أبي إسحاق السبيعي قبل اختلاطه وقد أخرج له الشيخان عنه. ينظر: الكواكب النيرات (ص ٨٧)

النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا»[1].

ومن الآثار: قول ابن عباس: «وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا»[2]

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (٢٢٥/١) رقم (١٨٤)، وقال الترمذي حديث حسن. وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب النوافل – ذكر وصف الشغل الذي شغل به رسول اللهﷺ عن الركعتين بعد الظهر حتى صلاهما بعد العصر (٥٣/٣) رقم (١٥٧٣)، وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦٧/١٠) رقم(٢٧٧)، وأخرجه أيضًا برقم(٢٧٨) (٢٦٨/١٠). والإسناد صحيح؛ فقتيبة بن سعيد: ثقة. (التقريب ص: ٤٥٤) ترجمة(٥٥٢٢)، وجرير ابن عبدالحميد بن قُرْط: ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه. (التقريب ص: ١٣٩) ترجمة(٩١٦)، وعطاء بن السائب: ثقة ساء حفظه بآخره (الكاشف ٢/ ٢٢ ترجمة (٣٧٩٨). وسعيد بن جبير: ثقة ثبت فقيه. (التقريب ص: ٢٣٤) ترجمة(٢٢٧٨)، وابن عباس صحابي جليل رضي الله عنه وعن والده.

(٢) قول ابن عباس وعمر ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب ما جاء في السهو، باب: إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع(٦٩/٢) ح(١٢٣٣)، وكتاب: المغازي، باب: وفد عبد القيس(١٦٨/٥) ح(٤٣٧٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي -ﷺ- بعد العصر(٥٧١/١) ح(٨٣٤).

المبحث الخامس
تحرير المسألة عند المحدثين والفقهاء، وبيان الراجح

اختلف العلماء في كيفية التعامل مع هذه الأحاديث التي توهم تعارضًا في الظاهر: فذهب جمهورُ العلماء إلىٰ الجمع بين أحاديث مداومتهﷺ علىٰ صلاة ركعتين بعد العصر، وأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، بحمل صلاته بعد العصر علىٰ الخصوصية، فقالوا: الركعتان اللتان كان النبي ﷺ يحافظ عليهما بعد العصر من خصوصياته ﷺ، والسبب فيهما أنه ﷺانشغل عن صلاة الركعتين بعد الظهر حتىٰ فاتته، فقضاهما بعد العصر، وكان ﷺ إذا عمل عملا أثبته وداوم عليه.

واستدلوا علىٰ هذا: بأحاديث الباب السابق ذكرُها، ومنها:

حديث أم سلمة –رضي الله عنها– أنها سألت رسول الله–ﷺ–عن صلاته ركعتين بعد العصر عندها، وقد سمِعَتْهُ ينهىٰ عنها، فقال–ﷺ–: «سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»(١).

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة –رضي الله عنها– أنَّها سُئلت عن السجدتين اللتين كان رسول الله–ﷺ–يصليهما بعد العصر، فقالت: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا»(٢).

---

(١) حديث أم سلمة –رضي الله عنها– متفق عليه؛ تقدم تخريجه.

(٢) حديث عائشة –رضي الله عنها– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي –ﷺ– بعد العصر (١/٥٧٢) ح(٨٣٥).

قالوا: وأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر كثيرة، والقول يقدم على الفعل عند التعارض، ويكون فعله -ﷺ- خاصًا به لا يتعداه إلى غيره، ويعتضد هذا التخصيص بقول ابن عباس: «وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا»[1]، فكان عمر -ﷺ- يضرب الناس عليها، بغير نكير من الصحابة -ﷺ-، فكان هذا موافقة منهم له على إنكارهما.

قال ابن العربي: «النبي -ﷺ- كان قد أنفرد عن أمته بأنه إذا عمل عملًا أثبته، فكان يصلي بعد الظهر، فلما شغل صلَّى بعد العصر، فلما كان بعد ذلك استمر عليه وتمادى على عادته»[2]. وقال أيضًا: «والعمدةُ فيه ما قدّمناهُ من قول من قال: إنَّ الفعلَ مختصٌّ بالنَّبيِّ -ﷺ- لا يتعدّاه إلى غيره إلَّا بدليلٍ، فَبَقِيَ النَّهيُ على حالِهِ، وبَقِيَ فِعْلُ النَّبيِّ -ﷺ- مختصًّا بحالِهِ وبِصِفَتِهِ، وَيعتَضِدُ ذلك بضَرْبِ عمرَ بن الخطّاب -ﷺ- عليها النّاسَ، ولو كان ذلك من شرائعِ الدِّينِ ما ضَرَبَ عمرُ -ﷺ-، ولا أَقَرَّتْهُ الصّحابةُ على ذلك»[3].

وممن قال بخصوصية ذلك بالنبي ﷺ أيضًا:

البيهقي، قال: «فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه -ﷺ- بإثباتها، لا إلى أصل القضاء» اهـ[4].

---

(١) قول ابن عباس وعمر ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع(٢/٦٩) ح(١٢٣٣)، وكتاب: المغازي، باب: وفد عبدالقيس(٥/١٦٨) ح(٤٣٧٠)، ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي -ﷺ- بعد العصر(١/٥٧١) ح(٨٣٤).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي(١/ ٤٢٧).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي(١/٤٦٩).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي، جزء ٣ صفحة ٤٢٦ رقم ٥١٩٠.

وقال ابن الملقن: «والاستدلال بفعلِهِ-ﷺ-لذلك أول مرة، ومداومته عَلَى فعلها خاص به عَلَى الأصح...، وحديث أم سلمة فيه صريح أنه بعد النهي»اهـ(١).

وقد ترجم ابن خزيمة في «صحيحه» قائلًا: «بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ «نَهْيٌ خَاصٌّ لَا عَامٌّ، إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ التَّطَوُّعِ لَا كُلَّهُ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ قَبْلُ فِي الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا النَّهْيِ نَهْيًا عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ»(٢).

وكذا ترجم البيهقي في «سننه»: «بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ»(٣).

وقال القرطبي -معقبًا على أحاديث النهي عن الركعتين-«وهذا نصٌ جليٌ في خصوصيته ﷺ بذلك، فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في هذه الأوقات المنهي عنها نفلًا مبتدأً»(٤).

وقال أبو سليمان الخطابي: «صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل: إنه مخصوصٌ بها، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يومًا قضاءً لفائت ركعتي الظهر وكان ﷺ إذا فعل فعلًا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد»(٥).

---

(١) التوضيح لابن الملقن، جزء ٦ صفحة ٢٧٣.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٣٩).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤٦٥)

(٥) معالم السنن (٢٧٧/١).

وقال الحافظ ابن حجر: «وَأَمَّا مُوَاظَبَتُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ[1]»[2].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) ح(١٢٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. قال: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ، وَيَنْهَى عَنِ الوِصَالِ». وأخرجه الطبراني في الأوسط(٤/١٧٤) ح(٣٨٩٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أنَّ هذا النهيَ مخصوص ببعض الصلوات دون بعض(٢/ ٤٥٨)ح (٤٤٠٢).

دراسة الإسناد:

عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو الفضل البغدادي. ثقة ينظر: تهذيب التهذيب(٧/ ١٦)، والتقريب(ص: ٤٩٤). وعمه: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبويوسف المدني. ثقة فاضل. ، طبقات الحفاظ (صـ١٤٦ – ت٣٠٨)، التقريب (صـ٦٠٧ – ت٨١١). وإبراهيم بن سعد والد يعقوب. ثقة حجّة تُكلِّم فيه بلا قادح. ينظر: طبقات الحفاظ (صـ١١٣ – ت٢٢٨)، التقريب (صـ ٨٩ – ت١٧٧). ومُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارِ بنِ خِيَارٍ، القُرَشِيُّ، المُطَّلِبِيُّ مَوْلاَهُم، أبو بكر المَدَنِيُّ. قال الذهبي في الكاشف: كان صدوقًا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روىٰ تستنكر اختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يدلِّس رمي بالتشيع والقدر. الكاشف (٢/ ١٥٦ – ت ٤٧١٨)، التقريب (صـ٤٦٧ – ت ٥٧٢٥). ومحمد بن عمرو بن عطاء بن عياش ابن علقمة بن عبد الله بن أبي قبيس: ثقة. ينظر: تهذيب التهذيب(٩/ ٣٧٤)، والتقريب (ص: ٤٩٩ ت ٦١٨٧). وينظر المغني في ضبط الأسماء(ص: ١٨١). وذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني: ثقة ثبت. ينظر: الكاشف (١/ ٣٨٦)، التقريب (ص: ٢٠٣). الحكم علىٰ الإسناد: إسناده ضعيفٌ؛ فيه ابن إسحاق صدوق يدلس، وقد عنعن.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤).

قال الشيخ محمود خطاب السبكي:-«والحديث صريح في أن صلاة النفل بعد العصر كانت من خصائصه-ﷺ-كما أن الوصال في الصوم كان من خصائصه؛ ولذا نهى الأمة عنهما»(١).

وقال ابن النحْوي[ابن الملقن]: «والاستدلال بفعلِهِ-ﷺ-لذلك أول مرة، ومداومته عَلَى فعلها خاصٌ به عَلَى الأصح...، وحديثُ أمِّ سلمة فيه صريح أنه بعد النهي» اهـ.(٢).

وقد عدَّ السيوطي هاتين الركعتين في «خصائصه الكبرى»، تحت باب: اخْتِصَاصه ﷺ بِإِبَاحَة الصَّلَاة بعد الْعَصْر. قال: «قَالَ فِي الرَّوْضَة(٣) فَاتَهُ ﷺ رَكْعَتَانِ بعد الظّهْر فقضاهما بعد الْعَصْر ثمَّ واظب عَلَيْهِمَا بعد الْعَصْر، وَفِي اخْتِصَاصه بِهَذِهِ المداومة وَجْهَان أَصَحهمَا الِاخْتِصَاص»(٤).

وقال صاحب «الكوكب الدري على جامع الترمذي»: «ومما يدل على كون ذلك مختصًا به ﷺ: أنه صلاها في البيت، ولولا أنه أراد أن لا يقتدوا به فيهما لصلاهما جهرة وعيانًا»(٥).

واختلف القائلون بخصوصية النبي-ﷺ-بهاتين الركعتين بعد العصر: هل الذي اختص به النبي-ﷺ-مطلق صلاة النافلة بعد العصر سواء كان لها سبب أو لا ؟

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٧/ ١٨١).

(٢) التوضيح لابن الملقن، جزء ٦ صفحة ٢٧٣.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين(١/ ١٩٣)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

(٤) الخصائص الكبرى (٢/ ٤١٦).

(٥) الكوكب الدري على جامع الترمذي (١/ ٢١٣)

أو أنَّ الذي اختص به النبي-ﷺ-هو المداومة على هاتين الركعتين فقط، فلا يكره أداء الصلوات النافلة ذوات الأسباب، كقضاء الرواتب، وغيرها؟ فذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، إلى الأول، وأنَّ الذي اختص به النَّبيُّ ﷺ هو صلاة النافلة بعد العصر مطلقا، فيكره لغيره الصلاة في هذا الوقت سواء كانت النافلة ذات سبب أو لا، للأحاديث العامة الناهية عن الصلاة في هذا الوقت، وهو ما رجحه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٣). وقال [أي الطحاوي]: «فقد جاءت الآثار عن رسول الله-ﷺ-متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعمل بذلك أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك»(٤).

وذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦): إلى أنَّ الذي اختص به النبي-ﷺ-هو المداومة على تلك الصلاة. قالوا: وأما النافلة التي لها سبب، فلا يكره صلاتها في هذا الوقت استدلالا بفعله-ﷺ-وأنه انشغل عن السنة التي كان يصليها بعد الظهر، فقضاها بعد العصر، وأما مداومته-ﷺ-عليها بعد ذلك فهي من خصائصه. قالوا: وأما عموم أحاديث النهي فالجواب عنها: «أنها عامة وهذه خاصة، والخاص مقدم على العام، سواء تقدم عليه أو تأخر»(٧).

---

(١) وينظر: عمدة القاري(٥/١١٣).
(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازري(١/٤٦٥).
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي(١/٣٠٦).
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي(١/٣٠٤)
(٥) اختلاف الحديث للشافعي-مع الأم-(٨/٦١٦).
(٦) المغني لابن قدامة(٢/٨٦).
(٧) المجموع للنووي(٤/١٧٢).

قال البيهقي: «فهذه الأخبار تشير إلىٰ اختصاصه-ﷺ-بإثباتها، لا إلىٰ أصل القضاء»(١).

وقال ابن النحْوِي عن حديث أم سلمة-رضي الله عنها-«قالت: صلىٰ النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: «شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر»- وأحاديث عائشة في صلاته-ﷺ-بعد العصر: ويقاس عليه كل صلاة لها سبب، وهو مراد البخاري بقوله: "ونحوها"، والاستدلال بفعلِهِ-ﷺ-لذلك أول مرة، ومداومتُهُ عَلَىٰ فعلها خاص به عَلَىٰ الأصح...، وحديث أم سلمة فيه صريح أنه بعد النهي»(٢).

وذهب آخرون من أهل العلم، ومنهم: الإمامُ ابن حزم(٣)، والإمام ابن المنذر(٤)، والشيخ الألباني(٥): إلىٰ جمع آخر، وهو: أن النهي عن الصلاة بعد العصر محمول علىٰ تحري وقت طلوع الشمس وغروبها، لقوله-ﷺ-: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، ورأوا هذا الحديث مخصصا لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر. وعلىٰ هذا فيستحب عندهم صلاة هاتين الركعتين وغيرها، ما لم يتحر المصلي غروب الشمس(٦).

وأجابوا عن ضرب عمر-ﷺ-الناس عنها: بأن عائشة -رضي الله عنها- قد أنكرت عليه ذلك، وقالت: وهم عمر، إنَّما نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتحرىٰ

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي(٣/٤٢٦) ح(٥١٩٠).
(٢) التوضيح لابن النحْوي(٦/٢٧٣).
(٣) المحلىٰ لابن حزم(٢/٢٩).
(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٩٤).
(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة(٦/ ١٠١٣)
(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي(١/٣٠١).

طلوع الشمس أو غروبها.

وأجاب القائلون بالخصوصية عن هذا بما يلي:

أنَّ النهيَ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، موافق للنهي عن تحري طلوع الشمس وغروبها، فالنهيان من باب واحد، فلا يتعارضان، ويفيد النهي عن تحري طلوع الشمس وغروبها تأكد النهي في هذين الوقتين.

أنَّ عائشة إنَّما أنكرت علىٰ عمر -رضي الله عنه- بسبب رؤيتها للنبي -ﷺ- يداوم علىٰ صلاة ركعتين بعد العصر، فظنت أنَّ النَّهيّ مختصٌّ بهذين الوقتين: وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فأنكرت عليه باجتهادها، وعمر -رضي الله عنه- قد روىٰ النهي عن النبي -ﷺ- النهي عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب، فكلامه مقدم علىٰ كلامها، وحتىٰ لو كانت -رضي الله عنها- قد سمعت النبي -ﷺ- ينهىٰ عن تحري طلوع الشمس وغروبها، فلا يفيد إلا تأكيد النهي في هذين الوقتين -كما سبق-.

قال الشافعي -رحمه الله- في «اختلاف الحديث»: «والنهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر...، ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز، لا اختلاف فيه؛ لأنه نهي واحد»(١).

وقال ابن العربي: فأمَّا إذا تماثل الخبران في الحكمين، وأحدهما عامّ والآخر خاص، فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلىٰ زماننا هذا أنهما يتوافقان، كقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس»، وكقوله: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، فإنهما متماثلان في الحكم،

(١) اختلاف الحديث للشافعي -مع الأم-(٨/٦١٦).

وأحدهما أعم من الآخر، فيتماثل العام والخاص، لكن يفيد الخاص مزيدَ تأكيد في الحكم المبين به، فتأملوا هذا الفصل فإنه زلت فيه أقدام جماعة»[١].

وقال البيهقي في «سننه» عن حديث عائشة -رضي الله عنها-"وهم عمر...": وكأنها لما رأته-ﷺ- أثبتهما حملت النهي علىٰ هاتين الساعتين، والنهي ثابت فيهما وقبلهما...، فحمل ذلك علىٰ اختصاصه بذلك أولىٰ، والله أعلم»[٢].

وقال ابن قدامة: «وقالت عائشة: وهم عمر، إنما نهىٰ رسول الله-ﷺ-أن يتحرىٰ طلوع الشمس أو غروبها». قال: «ولنا ما ذكرنا من الأحاديث في أول الباب، وهي صحيحة صريحة، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل علىٰ تأكد الحكم فيما خصه، وقول عائشة -رضي الله عنها- في رد خبر عمر-ﷺ-غير مقبول، فإنه مثبت لروايته عن النبي ﷺ وهي تقول برأيها، وقول النبي-ﷺ-أصح من قولها»[٣].

وذهب ابن جرير الطبري[٤] إلىٰ جمع ثالث، وهو أن النبي ﷺ فعل ذَلِك تَنْبِيها لأمته أَن نَهْيه كَانَ علىٰ وَجه الْكَرَاهَة لَا التَّحْرِيم-نقله عنه العيني-[٥].

<u>وأجاب الكرماني:</u> «بأنَّ بيانّ الجواز يحصل بمرة واحدة، ولا يحتاج في دفع وهَم الحرمة إلىٰ المداومة عليها»[٦].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي(١/٤٧٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ(٢/٦٤٣).

(٣) المغني لابن قدامة(٢/٨٦).

(٤) لم أقف علىٰ قول أبي جعفر الطبري في حدود اطلاعي.

(٥) عمدة القاري(٥/٧٨).

(٦) الكواكب الدراري(٤/٢٢٧).

وذهب بعض الشافعية إلىٰ جمع رابع، فقالوا: النهي عام عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، إلا للنوافل ذوات الأسباب، لكن من صلىٰ في وقت الكراهة صلاة لها سبب، استحب له أن يديمها، كما فعل النبي ﷺ [1].

(قلت): والجمع الأول أولىٰ لما سبق ذكره، وأن عمر ﷺ كان يضرب عنهما بمحضر من الصحابة-ﷺ-، وسيأتي في مناقشة آراء الأئمة: ابن حزم، وابن المنذر، والألباني مزيدٌ من الرد على القائلين بسنية هاتين الركعتين المخالفين لجمهور العلماء من المحدثين والفقهاء.

(١) المجموع للنووي(٤/١٧٣).

المبحث السادس

رأي الإمام ابن حزم الظاهري، وكذا الإمام ابن المنذر، والشيخ الألباني في هاتين الركعتين، ومناقشتهم فيما استدلوا به

أولًا: رأي الإمام ابن حزم[١]:

توطئة: لا يخفي على المشتغلين بالفقه والحديث أنَّ المذهبَ الظاهريَّ- الذي يعد ابنُ حزم أشهرَ أئمته- يقوم على أساس الأخذ بظواهر الكتاب والسنة، وبإجماع العلماء، دون النظر في علل تلك الأحكام، ولا إعمال العقل في فَهم مغزى تلك النصوص، فلا يوجد فيه قياس- جليًا كان أو خفيًا -ولا استنباط ولا مفهوم موافقة ولا مخالفة ولا استحسان ولا استصلاح ولا ذرائع ولا غير ذلك، وإذا لم يوجد في المسألة نص ولا إجماع فإن الحكم فيه يؤخذ من استصحاب الأصل وهو الإباحة الأصلية[٢].

وأولُ من أخذ بهذا المذهب وتزعَّم نفيَ القياس من أهل السنة هو: أبوسليمان، داود بن علي بن خلف الأصفهاني المتوفي سنة ٢٧٠هـ، وكان شافعيًّا في أول أمره، وهو أول من صنف في «مناقب الشافعي»، ثم رأى أنَّ الأدلةَ التي ساقها الشافعيُّ لإبطال الاستحسان هي نفسُها التي تدل على إبطال القياس وكل وجوه الرأي-كذا رأى-، فقال بنفي القياس وأخذ بالظاهر.

---

(١) وقدمتُ رأيَ ابن حزمٍ المتوفى سنة ٤٥٦هـ على رأي ابنِ المنذر المتوفى سنة ٣١٩هـ؛ لأن ابن حزم يتبنَّى رأيَ داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، أبو سليمان المتوفي سنة ٢٧٠هـ. فكان تقديمه لتقدم وفاة صاحب المذهب(داود الظاهري).

(٢) ابن حزم - حياته وعصره، آراؤه وفقهه (صـ ٣٤ - ٣٦) للشيخ: محمد أبو زهرة، دار الفكر العرب، وينظر كذلك: النبذ في أصول الفقه، للإمام ابن حزم الظاهري، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ت: د/ أحمد حجازي السقا. (صـ ٥٩ وما بعدها).

وقد سئل داود الظاهري: كيف تبطل القياس وقد أخذ به الشافعي؟ فقال: أخذت أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس(١).

من هُنا خالف ابنُ حزم جماهيرَ الأئمة في كثير من المسائل؛ وكان من بين هذه المسائل: الركعتان بعد العصر؛ فراح يهدم ما عليه الأئمةُ سلفًا وخلفًا. وها أنا ألخص رأيَه في هذه المسالة، وأذكر الرد عليها:

(١)- ادعى ابن حزمٍ أنَّ أحاديثَ النهي عن الصلاة بعد العصر منسوخةٌ بحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(٢).

قال: «فَالْبُرْهَانُ قَدْ صَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ-عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» مُتَأَخِّرٌ عَنْ أَخْبَارِ النَّهْيِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ رَوَى «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الصُّحْبَةِ وَرَوَى أَخْبَارَ النَّهْيِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُو بْنُ عَبَسَةَ وَإِسْلَامُهُمَا قَدِيمٌ»(٣).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٢).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١/ ١٤٦) رقم (٥٧٩)، وأخرجه في باب: من أدرك من الفجر ركعة (١٥١/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٠٢/٢ – ١٠٣).

(٣) المحلى (٧٠/٢). وعمرو بن عَبَسَة السلمي قال الواقديّ: أسلم قديما بمكة، ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٤٥) رقم (٥٩١٨). وحديثُه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام=

وقد أجاب العلماءُ عن دعوى النسخ بما يلي:

قال العيني: «وأما قوله: إنه منسوخ؛ فغير صحيح؛ لأنَّ عمرﷺ ما بَرح مع النبي- عليه السلام- إلى أن تُوفِّيَ، ولو كان منسوخًا لعمل بناسخه مع أنَّه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكيرٍ، فدل هذا على أنَّ النهي ليس بمنسوخ، وأنَّ الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته»(١).

وقال أيضًا: «الظاهر أن حديث عمر بن الخطابﷺ«أن النبي-عليه السلام-نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب» هو الناسخ لكل ما ورد على خلافه»(٢).

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي: «ورد دعوى النسخ بأنه قد تقرر أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرًا فلا يتأتى دعوى نسخه بالمبيح على أنَّ الحديث الأول [يعني: حديثَ عائشة الذي يُثبتُ صلاةَ

=عمرو بن عبسة (١/ ٥٧٠) رقم (٢٩٤) وهو حديث طويل، وفيه: «...فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (ح٥٧٤)، وأبوداود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (ح١٢٧٧).

(١)شرح أبي داود للعيني (٣/ ٦٨).

(٢)نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٦/ ١٣).

الركعتين] **خاص كما تقدم. وأحاديث النهي عامة فلا يصلح لنسخها على فرض تأخره وكذا الحديث الثاني** [يعني حديثَ «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس»] **خاص بالمكتوبة صاحبة الوقت. وأحاديث النهي في غير صاحبة الوقت، فلا يصح دعوى نسخها به على فرض تأخره»**[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: «ادِّعَاءُ التَّخْصِيصِ أَوْلَى مِنَ ادِّعَاءِ النَّسْخِ؛ فَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ، ويخص مِنْهُ مَا لَهُ سَبَب جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[(٢)].

وقال الشوكاني: «وَلَكِنَّهُ خَاصٌّ بِصَلَاةِ الْفَرْضِ؛ فَلَا يَصْلُحُ لِنَسْخِ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى فَرْضِ تَأَخُّرِهِ. وَغَايَةُ مَا فِيهِ تَخْصِيصُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ»[(٣)].

قلتُ: ناهيك عن أنَّ النسخ يحتاج إلى تاريخ يثبت ذلك النسخ، ولم يثبت فبطل القول به.

قال البيهقي: «وَدَعْوَى مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَخْبَارِ النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ النَّفَلِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَالْعَصْرِ بَاطِلَةٌ، لَا يَشْهَدُ لَهُ بِهَا تَارِيخٌ، وَلَا سَبَبٌ يَدُلُّ عَلَى النَّاسِخِ مِنْهُمَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ، أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِ مَا لَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ»[(٤)].

ومع ذلك تناقض ابن حزم في «المحلى» حتى انتقد نفسَه في دعوى النسخ قائلًا: «وَأَمَّا مَنْ رَأَى مِنْ أَصْحَابِنَا النَّهْيَ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ [صَلَاةِ]

---

(١)المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٧/ ١٧١).

(٢)فتح الباري(٢/ ٥٩).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٠٧).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢١٩).

الْعَصْرِ مَنْسُوخًا بِصَلَاتِهِ-عَلَيْهِ السَّلَامُ-الرَّكْعَتَيْنِ-: فَكَانَ يَصِحُّ هَذَا لَوْلَا حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ[1] الَّذِي ذَكَرْنَا-مِنْ إبَاحَتِهِ-عَلَيْهِ السَّلَامُ-: الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا دَامَتْ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً؛ فَبَطَلَ النَّسْخُ فِي ذَلِكَ»[2].

(٢)- قال عن ضرْبِ عمرَ وابنِ عباس الناسَ عليها:

«قَالُوا: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُ؟ قُلْنَا: لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فِي عُمَرَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ بَلْ هُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْحُجَّةُ عَلَى عُمَرَ وَغَيْرِهِ»[3].

قلت: إنما يُقال: لا حُجة في قول الصحابي أو فعله إذا انفرد بقولٍ خالف قولَ النبيﷺولم يعاضدْه قولُ صحابيٍّ آخرَ، أو إذا انفرد بفعلٍ خالف فعلَ النبيﷺ، حينها سيجدُ إنكارًا من جمهور الصحابة الكرام رضي الله عنهم يجعلُه يتراجع عما صدر منه، ولم نرَ إنكارًا لفعل عمر وابن عباس؛ وإنما رأينا تأييدًا لهما من عدد غير قليل منهم رضي الله عنهم.

فضربُ عمرَ وابنِ عباس رضي الله عنهما كان لأجل مخالفة جملة عظيمة من صريح السنة وصحيحها التي ثبتت واشتهرت في أوساط الصحابة الكرام، وسمعه كثيرٌ منهم رضي الله عنهم؛ ألا ترى قولَ الترمذي -بعد أن بوَّبَ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ- «وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ،

---

(١) حديثٌ صحيح تقدم تخريجُه في صـ٣٩٩٨ وقد أخرجه أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ"

(٢)المحلى بالآثار (٢/ ٧٦)

(٣)المحلى بالآثار (٢/٤٠).

وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ -وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ-، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ ابْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ: كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الفَوَائِتُ: فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ»(١).

قَالَ: «وَحَسْبُكَ بِضَرْبِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ بِالدِّرَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا لِصِحَّةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ»(٢).

قال الطحاوي: «فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَوْنَ عَنْهُمَا، وَيَضْرِبُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَيْهِمَا بِحَضْرَةِ سَائِرِ أَصْحَابِهِ عَلَى قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ»(٣).

وقال أيضًا: «فقد جاءت الآثار عن رسول الله-ﷺ-متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعمل بذلك أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك»اهـ(٤).

وقال ابن العربي: ولو كان ذلك [يعني الركعتين] من شرائعِ الدِّينِ ما ضَرَبَ عمرُ-ﷺ-، ولا أَقَرَّتْهُ الصّحابةُ على ذلك"(٥).

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٣٤٤).

(٢) كلام الترمذي ذكره ولي الدين العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ١٨٦).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٥).

(٤) شرح معاني الآثار(١/ ٣٠٤).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي(١/٤٦٩).

قلت: وقد أَلْزَمَ النبيُّ ﷺ الأمةَ باتباع الخلفاء الراشدين بقوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١). وأميرُ المؤمنين عمر ﷺ من الخلفاء الراشدين الذين أمرَ النبيﷺ بالاقتداء بهم: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»(٢). وكذلك ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن.

---

(١) جزءٌ من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٢٨/ ٣٧٣ رقم، ١٧١٤٤)، قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط –في تعليقه علي المسند–: حديث صحيح رجاله ثقات.

(٢)أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٢) قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺمرفوعًا، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع، بين عبد الملك بن عمير وربعي بن حراش: مولى لربعي) كما رواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٥) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ [الثوري] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ ... قلت: ومولى ربعي اسمه هلال، قال عنه الحافظ في «التقريب»: (هلال مولى ربعي مقبول) قلت: وقد تابع هلالا مولى ربعي على هذا الحديث عَمْرُو ابْنُ هَرِمٍ الأَزْدِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وربْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ كما في المسند (٥/ ٣٩٩) وعمرو ابن هرم: ثقة –كما قال أحمد وابن معين وأبو حاتم–. ينظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٧) وروى هذا الحديث أيضًا: الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – كليهما (٥/ ٦٠٩/ح٣٦٦٢) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ وَهُوَ ابْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ... [الحديث] وقال عقبه: (وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ=

(٣)- انتقد رواية ذكوان مولى عائشة: أنها حدثته «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ»[(١)].

قال: «وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ: أَمَّا حَدِيثُ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ؛ فَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا فِيهِ نَهْيٌ عَنْهَا يَعْنِي عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ جُمْلَةً، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ اسْتِعْمَالُ فِعْلِهِ وَنَهْيِهِ؛ فَنَنْهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَنُصَلِّي مَا صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَخُصُّ الْأَقَلَّ مِنْ الْأَكْثَرِ، وَنَسْتَعْمِلُهُمَا جَمِيعًا، وَلَا نَخَافُ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَنَهَى عَنْهُمَا مِنْ أَجْلِ نَهْيِهِ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ: وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ أَجْلِ صَلَاتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَلَوْ قَالَتْ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْهُمَا؛ لَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَهُ خَاصَّةً؛ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ بِالْكَذِبِ، وَلَا الزِّيَادَةِ فِي الرِّوَايَةِ؛ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ - فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً[(٢)].

قلت: عامة الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في هذا الوقت تشمل النهيَ عنها وعنهما معًا، فهذا ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، يقول: «شَهِدَ

=هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ سَالِمٌ الْأَفْطَسُ كُوفِيٌّ عَنْ رِبْعِيٍّ ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ) ورواه كثيرون غير أحمد والترمذي رحمهما الله. -قلت: ابن عيينة: لا يدلس إلا عن ثقة، وزائدة بن قدامة الثقفي قال عنه الحافظ: («ثقة ثبت صاحب سنة» مات سنة ستين [ومائة]) تقريب التهذيب (ص: ٢١٣) رقم (١٩٨٢).

(١) تقدم تخريج الحديث صـ٤٠١٣، وإسناده ضعيفٌ؛ فيه ابن إسحاق صدوق يدلس، وقد عنعن.

(٢) المحلى (٣٣/٢).

عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ -ﷺ-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[(١)].

وهذا أبو هُرَيْرَةَﷺ يروي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ...»[(٢)].

قال ابن بطال: «تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وأنَّ عمر كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير عليه، فدل أن صلاته عليه السلام، الركعتين بعد العصر خصوص له دون أمته»[(٣)].

(٤)- وقال عن فعل أبي أيوب الْأَنْصَارِيَّ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُمَا: فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ رَكَعَهُمَا؛ فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ[ابن حزم]: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا يُجِيزَانِ الرُّكُوعَ بَعْدَ الْعَصْرِ[(٤)].

قلت: لا يستنبط من صلاة أبي أيوب هاتين الركعتين في أيام الخليفتين

---

(١) تقدم تخريجُه صـ ٤٠٠٣ تحت مبحث: الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي ركعتين بعد العصر، وأنه نهى عن التنفل بعد العصر.

(٢) تقدم تخريجُه صـ٤٠٠٤ تحت مبحث: الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي ركعتين بعد العصر، وأنه نهى عن التنفل بعد العصر.

(٣)شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢/ ٢١٠)

(٤) المحلى (٢/٤٣).

إقرارهما له على ذلك؛ فمن أدراه أنَّهما كانا على علم بما فعل أبو أيوب وتركاه يصلي هاتين الركعتين؟

إن استنباطَ ابنِ حزم ضربٌ من التخمين والتوقع الذي لا يصح مع ثبوت جملة غير قليلة من الأحاديث الثابتة الصحيحة الصريحة التي تنهى عن الصلاة في هذا الوقت.

(٥)- واعترض ابن حزم كذلك على ابن عباس في قوله لطاوس فيما أخرجه الدارمي بسنده إلى هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: كَانَ طَاوُوسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اتْرُكْهُمَا» قَالَ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذُ سُلَّمًا» قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ «فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا}[الأحزاب: ٣٦]»[(١)].

قال ابن حزم: «حَتَّى لَوْ صَحَّ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ - لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّيْءَ مَرَّةً

(١) سنن الدارمي، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ (١/٤٠٢) رقم(٤٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: العلم (١/١٩٢) رقم (٣٧٣) بلفظ مقارب. والحديث صحيح؛ فعبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، ثقة مأمون.(الكاشف ١/٦٨٠)، وسفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة (التقريب صـ ٢٤٥ ترجمة ٢٤٥١)، وهشام بن حُجير: ثقة (الكاشف ٢/٣٣٥ ترجمة٥٩٥٨)، وطاوس ابن كيسان ثقة فقيه فاضل (التقريب ترجمة رقم ٣٠٠٩)، وابن عباس صحابي جليل رضي الله عنه وعن أبيه العباس. قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ» ووافقه الذهبي.

وَاحِدَةً حُجَّةٌ بَاقِيَةٌ؛ وَحَقٌّ ثَابِتٌ أَبَدًا، مَا لَمْ يَنْهَ عَمَّا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَمَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّيْءَ حَقًّا إِلَّا حَتَّى يُكَرِّرَ فِعْلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ وَسَخِيفٌ [مَعَ ذَلِكَ]؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا فُعِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَلَا فَرْقَ؛ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا ذُو عَقْلٍ»[1].

قلت: وإنكارُ ابنِ عباس الذي هو حبر الأمة وترجمان القرآن وخريجُ مدرسة النبوة على أبي أيوب ليس عن هوىً؛ وإنما عن فقه نتج عن طول صحبة، وبُعد نظر، ألا ترى جزمَ ابنِ عباس بقوله «اتْرُكْهُمَا»؟ ولولا علمُه بحال النبي ﷺ وأوامره ونواهيه وأحواله وعباداته لما نهاه هذا النهي الحاسم، ثم أكد قولَه: «فَلَا أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ»، ثم برهن على كلامه بآية من كتاب الله خاتمتها: {وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا}، كأنَّه يعُدُّ ذلك معصيةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُجَّةَ قَائِمَةً عَلَى طَاوُسٍ بِخَبَرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَلَّهُ بِتِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ الْخِيَرَةُ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا»[2].

ثانيًا: رأي الإمام ابن المنذر والجواب عليه:

(١)-قال ابن المنذر: «وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ» إِنَّمَا هُوَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ مُضِيِّ آخِرِ وَقْتِهِ، وَآخِرُ وَقْتِهِ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَطَوَّعُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا دَامُوا فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا خَشُوا فَوَاتَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَتَشَاغَلُوا بِغَيْرِ الْفَرْضِ لِئَلَّا يَفُوتَهُمُ الْوَاجِبُ،

(١) المحلى(٢/ ٣٤).

(٢) معرفة السنن والآثار(١/ ١٣٠).

فَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّى أَحَدُهُمَا الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَخَّرَهَا الْآخَرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ يُكْرَهُ لِلَّذِي صَلَّى الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهَا لِلْمَعْنَى الَّذِي كَرِهَهَا لَهُ عُمَرُ؛ وَذَلِكَ لِئَلَّا يُدَاوِمَ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ الْمَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَمْ يَكْرَهْ لِلَّذِي لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَهَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لَكَرِهَ ذَلِكَ لِلرَّجُلَيْنِ[1] وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

---

(١) حديثُ الرجليْن: أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/ ٤٢٤) ح (٢١٩)، وقال: حسن صحيح، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ– حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»، وَفِي البَابِ عَنْ مِحْجَنٍ، وَيَزِيدَ ابْنِ عَامِرٍ،: «حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ»، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/ ١٥٧) ح (٥٧٥)، وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/ ١١٢) ح (٨٥٨)،
دراسة إسناد الترمذي:١ – أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي الأصم. ثقة حافظ. تقريب التهذيب (صـ ٢٥ رقم ١١٤). ٢– هشيم هو: هُشيم ابن بشير بن القاسم بن دينار السُلمي، أبو معاوية. ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. الكاشف (٢/ ٣٣٨)، التهذيب=

=(٤/٢٨٠)، التقريب (٥٧٤). ٣- يعلى بن عطاء العامري الطائفي، نزيل واسط. قال أبو بكر الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيرا، ووثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي، والذهبي. وقال أبوحاتم: صالح الحديث....وقال علي بن المديني: يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره، منهم وكيع بن عدس، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما روى عنه قوم بواسط، مات سنة (١٢٠هـ). ينظر: تاريخ دمشق، (٧٤/ ١٩٥ ت ١٠١٥٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٠ - ٤٥١)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٦٨ت ١٦٩٥٧)، وطبقات ابن سعد، (٧/ ٢٢٦ ت ٣٤١٠)، والكاشف (٢/ ٣٩٨ت ٦٤١٦)، والتقريب (صـ ٥٣٨ ت ٧٨٤٥). ٤-جابر بن يزيد ابن الأسود السوائي. صدوق. التقريب (صـ ٧٦ رقم ٨٧٧). ٥- يزيد بن الأسودﷺ السوائي، ويقال: الخزاعي، ويقال: العامري، حليف قريش، شهد حنينا مع المشركين، ثم أسلم وصحب النبي -ﷺ-، وشهد معه حجة الوداع، قال ابن سعد: إنه مدني، وقال خليفة: سكن الطائف، وقال ابن حبان: مكي، وقال أبو عيسى الترمذي: إنه حجازي. روى عن النبيﷺ- حديثا في الصلاة -وهو حديثنا هذا-، وروى عنه ابنه جابر ابن يزيد الأسود. ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٧٧٥)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٥٧١ ت٢٧٥٥)، والإصابة لابن حجر (٦/ ٥٠٧ ت ٩٢٥٠).

الحكم على الإسناد: إسنادُه حسنٌ؛ فيه جابر بن يزيد صدوق، والحديث قال عنه الترمذي -كما سبق-: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، في «صحاحهم» -كما سبق-، وصححه كذلك ابن الملقن في «البدر المنير (٤/ ٤١٢)»، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات٢/ ١٦٠)»: حديث حسن، وقال الشافعي -كما في السنن والآثار للبيهقي (٣/٢١٣ ح ٤٣١١): «هذا إسناد مجهول»، قال البيهقي: «وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان يحيى بن معين، وجماعة من الأئمة يوثقونه»، وأجاب الحافظ في هذا كما في «التلخيص الحبير (٢/ ٧٣ رقم ٥٦٣)» فقال: «يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر ابن يزيد راويا غير يعلى، أخرجه ابن منده في "المعرفة" من طريق بقية عن إبراهيم ابن ذي حماية عن عبد الملك ابن عمير عن جابر».

وفي الجواب على ما ذكر ابن المنذر أقول:

قولُه «لِلنَّاسِ أَنْ يَتَطَوَّعُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا دَامُوا فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا خَشُوا فَوَاتَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَتَشَاغَلُوا بِغَيْرِ الْفَرْضِ لِئَلَّا يَفُوتَهُمُ الْوَاجِبُ... إلخ» ليس كذلك؛ وإنما الذي عليه جماعة العلماء: أنَّ مَنْ لم يصل العصر جماعة في أول وقتها لا يجدُرُ به أن يبدأ بالتطوع حتى لا يفوتُه وقتُ الفضيلة، وإنما عليه أن يُعجل بالفريضة أولًا حتى ينال أجر التبكير بالوقت «الصلاة لأول وقتها»، ولا يجدُرُ به أن يتنفل وقد فاته الوقت الأول، حتى لا يخرج الوقتُ المبارك الذي يُحبُّ ربُّنا سبحانه الصلاة فيه، اللهم إلا إذا كان لانتظاره فائدة؛ كانتظار من يتصدق عليه فيصليا معًا جماعة؛ فحينها يشرع له في هذا الوقت الذي ينتظر من يصلي معه: أن يصلىَ ركعتي سنة الوضوء، وهي إذن من ذوات الأسباب الجائز فعلها قبل العصر أو بعده -كما تقدم بيانُه-.

وقد روى الإمام مالك، عن رَبِيعَةَ، أنّ ابنَ عمر: كان إذا دخل المسجد، أو جاءَ المسجدَ، وقد صلَّى النَّاسُ، بدأَ بالصّلاةِ المكتوبةِ، ولم يصلِّ قَبلَها شيئًا(٢).

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٩٤) رقم(١١٠٤).

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب: السهو، باب: العمل في جامع الصلاة (٢/ ٢٣٤) رقم(٥٨٢) وهو إسنادٌ صحيح؛ فربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، فقيه المدينة، المعروف ب «ربيعة الرأي»، واسم أبيه فروخ. عن ابن عمر وأنس والسائب بن يزيد وغيرهما، وعنه: مالك والليث وجماعة. وهو: ثقة فقيه مشهور، مات سنة ست وثلاثين ومئة على الصحيح. روى له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٥)، تهذيب الكمال (٩/ ١٢٣)، الكاشف (١/ ٣٩٣)، التقريب (ص: ٢٠٧) رقم(١٠٧٦).

قال الإمام مالك: وإلى هذا ذهب جماعةٌ من أهل العلم قديمًا وحديثًا، ورخَّص آخَرون في الرُّكوع قبل المكتوبة إذا كان وقتٌ تجوزُ له فيه الصّلاة، وكان فيه سَعَةٌ، فإنه يركعُ ركعتين تحيَّةَ المسجدِ، ثمّ أقام الصَّلاة، فإنّه مباحٌ له، وذلك حسن، وقد رُوِيَ ذلك عن مالك؛ أنّه قال: إذا كان في الوقتِ سَعَة. وأمّا المسجد وقد صُلِّيَ فيه، فلا بأسَ أنّ يتطوَّع قبل المكتوبة، وهو أيضًا قول أبي حنيفة والشّافعيّ وداود. وقال الثَّوْريُّ: يبدأ بالمكتوبة ثمّ يتطوّع ما شاءَ. وقال الحسن: يبدأ بالفَريضةِ ثمَّ يتطوَّع بعدَها[1].

قلت [الباحث]: فالأَوْلَى لمن فاته وقتُ الجماعة أن يبدأ بالفريضة؛ لأنها الأصل والأحب إلى الله تعالى، ثم يأتي بالنوافل ما شاء في وقت الإباحة؛ ألا ترى قول الله تعالى في الحديث القدسي: «وما تَقَرَّبَ إليّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلي مِمَّا افْتَرَضْتُ عليه، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»[2]. ثم في إجابة النبي ﷺ ابنَ مسعود عن أحب الأعمال إلى الله قائلًا:

---

(١)المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٨).

(٢)صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، بَاب: التَّوَاضُعِ (٨/ ١٠٥/حديث ٦٥٠٢) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن عُثْمَانَ بن كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ ابن عَبْدِ الله بن أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ؟: «إِنَّ الله قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُه عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي، عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

«الصلاة على وقتها» -كما عند البخاري-(١)، و«الصلاة لأول وقتها» -كما عند ابنيْ خُزيمةَ وحبان-(٢). فكيف لمَنْ لم يُصلِ العصر حتى ذهب وقت الفضيلة أن يتمهل ليأتي بالتطوع أولًا ثم يأتي بالفريضة ثانيًا. فهذا خلافُ الأولى. والله أعلم.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها(١/ ١١٢) حديث (٥٢٧)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ - هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ - عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(٢)قوله: «في أول وقتها» هذه الزيادة تفرد بها عثمان بن عمروهي مقبولة؛ لأنها من ثقة، وكما هو مقرر عن علماء الدراية أن: زيادة الثقة مقبولة؛ قال الزيلعي: وإنما هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر وهي مقبولة منه، فإن مذهبهما [يعني ابن خزيمة وابن حبان] قبول الزيادة من الثقة (نصب الراية١/ ٢٤١) ٠أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة. باب اختيار الصلاة في أول وقتها بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص ١/ ١٦٩ح٣٢٧،وابن حبان في صحيحه . كتاب الصلاة . باب مواقيت الصلاة . ذكرالبيان بأن قوله -ﷺ- الصلاة لميقاتها أراد به في أول الوقت ٤/ ٣٣٩ح١٤٥٧،وذكر البيان بأن قوله -ﷺ- لوقتها أراد به في أول وقتها ٤/ ٣٤٣ح١٤٧٩،والحاكم في المستدرك . أول كتاب الصلاة . باب في مواقيت الصلاة ١/ ٣٠٠ح٦٧٤، وح٦٧٥، وقال أبوعبد الله الحاكم: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان ابن عمر وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى . كتاب أصل فرض الصلاة . باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ١/ ٤٣٤ح ١٨٨٥

- ثم إن العلماء مختلفون في أيهما الفريضة وأيهما النافلة؛ فهل الأولى هي الفريضة أو الثانية؟

قال الصنعاني: «وَالْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالْأُخْرَى نَافِلَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إلَى رَفْضِ الْأُولَى، وَذَهَبَ إلَى هَذَا: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْآلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ الْهَادِي وَمَالِكٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَسِبُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ»(١).

*** وفي الجواب على ابن المنذر كذلك أقول:

وفي استناده إلى جواز التنفل بعد العصر بقصة الرجلين استدلال غير سديد؛ فإن إدراك صلاة الجماعة لمن صلى منفردًا يُعدُّ ضمن ذوات الأسباب؛ قال الخطابي: «وَأَمَّا إذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ مِثْلُ أَنْ يُصَادِفَ قَوْمًا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا مَعَهُمْ لِيُحْرِزَ الْفَضِيلَةَ»(٢).

وقال الشوكاني: «وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّخُولِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ كَرَاهَةٍ لِلتَّصْرِيحِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَيَكُونُ هَذَا مُخَصِّصًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمَنْ جَوَّزَ التَّخْصِيصَ بِالْقِيَاسِ أَلْحَقَ بِهِ مَا سِوَاهُ مِنْ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ»(٣).

---

(١)سبل السلام (١/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢)معالم السنن (١/ ١٦٥).

(٣)نيل الأوطار (٣/ ١١٣).

وقال أيضًا [أي: الشوكاني]: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَلَاةٍ وَصَلَاةٍ فَيَكُونُ مُخَصِّصًا لِحَدِيثِ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ»[(١)].

(٢)-وقال ابن المنذر أيضًا: «وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ مِمَّنْ كَانَ يُشَدِّدُ وَيَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ مَذْهَبَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى، يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَمَشَى إِلَيْهِ حَتَّى ضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: زِدْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللهِ لَا أَدَعُهُمَا بَعْدُ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: «يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ، لَوْلَا أَنْ أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا»[(٢)].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ[ابن المنذر]: فَفِي هَذَا بَيَانُ مَعْنَى نَهْيِ عُمَرَ وَأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ

---

(١)نيل الأوطار (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: الصلاة باب الساعة التي يكره فيها الصلاة (٢/ ٤٣٢) رقم(٣٩٧٢) من طريق ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسيين، عن زيد بن خالد بلفظه. وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١١٥) من طريق عبد الرزاق وابن بكر قالا... به بلفظه.

عُمَرَ عَنْهُ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا بِالصَّلَاةِ»[1].

ويُجاب عليه:

أولًا: قصة عمرَ ﷺ مع زيد بن خالد لا تصح سندًا كما ذكرت في الحكم على الحديث.

ثانيًا: وعلى فرض صحتها؛ فلا تعارض بين قوله «لا تحروا...» وبين فعله؛ لأنَّ النهي عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، موافق للنهي عن تحري طلوع الشمس وغروبها، فالنهيان من باب واحد، فلا يتعارضان، ويفيد النهي عن تحري طلوع الشمس وغروبها تأكد النهي في هذين الوقتين.

قال الشافعي -رحمه الله- في «اختلاف الحديث»: «والنهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر...، ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز، لا اختلاف فيه؛ لأنه نهي واحد»[2].

---

(١)الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٩٨) رقم(١١٠٥). والإسناد ضعيفٌ؛ فيه أبو سعيد الأعمى، والسائب ولى الفارسيين مجهولان. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لجهالة أبي سعيد الأعمى- ويقال: أبو سعد- فقد روى عنه عطاء وابن جُريج، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وهو من رجال "التعجيل"، ولجهالة السائب مولى الفارسيين، فقد انفرد بالرواية عنه أبو سعيد الأعمى، ولم يُؤثر توثيقه عن غير العجلي وابن حِبَّان، وقد ترجم له الحسيني في "الإكمال" (ص ١٥٨)، وفات الحافظَ ابنَ حجر أن يذكره في "التعجيل"، وهو على شرطه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين». مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٢٦٦).

(٢) اختلاف الحديث للشافعي -مع الأم-(٦١٦/٨).

وقال ابن العربي: فأمَّا إذا تماثل الخبران في الحكمين، وأحدهما عامّ والآخر خاص، فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلىٰ زماننا هذا أنهما يتوافقان، كقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس»، وكقوله: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، فإنهما متماثلان في الحكم، وأحدهما أعم من الآخر، فيتماثل العام والخاص، لكن يفيد الخاص مزيدَ تأكيد في الحكم المبين به، فتأملوا هذا الفصل فإنه زلت فيه أقدام جماعة»[(١)].

وقال ابن قدامة: «ولنا ما ذكرنا من الأحاديث في أول الباب، وهي صحيحة صريحة، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل علىٰ تأكد الحكم فيما خصه»[(٢)].

ثالثًا: رأي الشيخ الألباني، والجواب عليه:

وعلى خُطى ابنيْ حزم والمنذر سار الألباني يقتفي أثرهما ويردد صدى صوتيْهما، بل بالغ حتى عدَّ قولَ الفقهاء القائلين بخصوصية هاتين الركعتين بسيدنا رسول الله ﷺ، والقائلين بمنع هاتين الركعتين من الخطأ الشائع في كتب الفقه، بل وعدَّ هاتين الركعتين ضمن السنن الرواتب التي على المسلم أن يداوم عليهما كما يداوم على ركعتي الفجر، وغيرهما.

قال «ومن الخطأ الشائع في كتب الفقه: النهي عن هاتين الركعتين، بل وعدم ذكرهما في زمرة السنن الرواتب مع ثبوت مداومته ﷺ عليهما كما كان يداوم على ركعتي الفجر، ولا دليل على نسخهما، ولا على أنهما من

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي(١/٤٧٠).
(٢) المغني لابن قدامة(٢/٨٦).

خصوصياتهﷺ»[1]....قال: «وأما الركعتان بعد العصر، فقد روى ابن حزم القول بمشروعيتهما عن جماعة من الصحابة، فمن شاء فليرجع إليه. وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلًا بعد صلاة العصر وقبل اصفرار الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثُرتِ الأقوال فيها، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعًا لابن عمر ﷺ كما ذكره الحافظ العراقي[2] وغيره، فلا تكن ممن تغره الكثرة، إذا كانت على خلاف السنة»[3].... قال: «نعم قد ثبت عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، وقالت عائشة: إنه ﷺ داوم عليها بعد ذلك، فهذا يعارض حديث عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[4]، والجمع بينهما سهل، فكلٌ حدَّثَ بما عَلِم، ومَنْ عَلِمَ حجةٌ على مَنْ لم يَعْلَم، ويظهر أنَّ عليا ﷺ عَلِمَ فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث، فقد ثبت عنه

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة(٧/ ٥٢٨)

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٨٧) تحت باب: [فَائِدَةٌ النَّهْيَ فِيمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عَنْ الصَّلَاة مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ]

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة(٧/ ٥٢٩).

(٤) سبق تخريجُه والحكم عليه، وإسنادُه صحيح. قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. مسند أحمد(٢/ ٣٢٤)، وفي موضع آخر قال: رجاله ثقات رجال الصحيح غير وهب ابن الأجدع. مسند أحمد (٢/ ٣٧٨)

صلاته ﷺ بعد العصر»[1]... قال: «إنَّ نهيَ عمرَ ﷺ عن الركعتين ليس لذاتهما كما يتوهمُ الكثيرون، وإنَّما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما، أو تأخيرهما إلى وقت الكراهة وهو اصفرارُ الشمسِ، وهذا الوقت هو المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر»... قال: «ويتلخص مما سبق أنْ الركعتين بعد العصر سنة إذا صليت العصر معها قبل اصفرار الشمس، وأنَّ ضَرْبَ عمرَ عليها إنَّما هو اجتهادٌ منه وافقه عليه بعض الصحابة، وخالفه آخرون، وعلى رأسهم أمُّ المؤمنين رضي الله عنها، ولكلٍّ من الفريقين موافقون، فوجب الرجوع إلى السنة، وهي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين، دون دليل يعارضه إلا العموم المخصص بحديث علي وأنس»[2].

قلت: وهو عينُ ما قال ابنا حزم والمنذر وسبق الجواب عليهما، فلا حاجة لإعادته مع ما لا يخفى من مخالفةٍ صريحة لما عليه علماء الأمة سلفًا وخلفًا من فقهاء ومحدثين، وأصوليين.

ويبقى الجواب على زعمُه أنَّ هاتين الركعتين ضمن السنن الرواتب وليس كذلك؛ إذ إنَّ السنن الرواتبَ تدور بين حديثيْ أم المؤمنين أم حبيبة وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرج الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَاب: فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة(١/ ٢٨٩).
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة(٦/ ١٠١٣)

ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ عَنْبَسَةُ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ» وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ»(١).

وفي نفس الكتاب والباب السابقيْن يقول الإمام مسلم –أيضًا–:

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»(٢).

قال النووي يشرح الحديثيْن: «وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٣) رقم (٧٢٨)

(٢)صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ (١/ ٥٠٤) رقم (٧٢٩).

وَاسْتَحَبُّوا جَمِيعَ هَذِهِ النَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَفِيهِمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَشْهَرُهُمَا لَا يُسْتَحَبُّ والصحيح عند المحققين استحبابهما»[1].

ولم يقلْ أحدٌ من المحدثين ولا الفقهاء بأن هناك سنة راتبة بعد العصر كما زعم الشيخ.

(١)شرح النووي على مسلم (٦/ ٩).

الخاتـــــــمة

الحمد لله ولي كل إنعام، والشكر له في البَدْءِ والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خيرِ الأنام، وعَلى آله الْأَطْهَار، وَأَصْحَابه الْأَبْرَار، أهلِ الفضل والإكرام، وأتباعِهم الأخيار، صَلَاة بَاقِيَة بَقَاء اللَّيْل وَالنَّهَار.

وبعد: فقد خَلُصَ البحثُ إلى عدد من النتائج أهمها:

- أنَّ الركعتين بعد العصر من خصائص النبي ﷺ على ما ترجح عند أهل العلم والفقه، وليست لكل أحدٍ أن يُصليَها كما زعم المخالفون.
- الوحيُ الإلهي لا تناقُض فيه ولا تضادَّ، وإنَّما –إن وُجدَ هذا التناقض وتلك التضادُّ– فبحسب الظاهر؛ إذ إنَّ بعضَ الأحاديث عامٌّ له ما يُخصِّصُه، وبعضُها مطلقٌ له ما يُقيّدُه، وبعضُها مُجملٌ له ما يُفصِّلُه، والبعضُ الآخر منسوخٌ له ناسخه، أو لأنَّ أحدَ الحديثين لم يصدر عن النبي ﷺ وإنَّما أخطأ فيه بعضُ الثقات فنسبه للنبي ﷺ، أو يكون التعارض في ذهن الناظر لا في نفس كلامه.
- أنَّ النهيَ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب هذا لما لا سبب له؛ فأما ما له سبب: كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، والاستخارة، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك: فجائزٌ على الراجح من قول أهل العلم، والفريضة الفائتة أولى، وكذا الجنازة.

- ظهر بطلان رأي الظاهرية وكذا الشيخ الألباني: بأنَّ أحاديثَ النهي عن الصلاة بعد العصر منسوخةٌ، وأن الركعتين بعد العصر من السنن الرواتب كما هو الحال مع ركعتي الفجر وغيرهما، وهذا مخالف لجمهور المحدثين والفقهاء.

كما أن البحث قد خَلُصَ إلى عدد من التوصيات...أهمها:

- النظر في الأحاديث التي يوهمُ ظاهرُها التعارض بالتوفيق والجمع بينها من خلال قواعد «علم مختلف الحديث» حتى لا يتمسك بها مَنْ لا علم له بهذه القواعد وذلك الفن فيَضِلَّ ويُضلَّ، أو يطلع العامي على جانبٍ من الأحاديث المثبِتة وحدها أو النافية فقط فيعمل بها ويخاصم ويعادي عليها، وهي في الحقيقة إما من خصوصيات النبي ﷺ أو منسوخة لا يصحُّ العملُ بها؛ من هنا كان لزامًا على المشتغلين بعلم الحديث أن يعرضوا الأحاديث على هذا النوع المهم من أنواع علوم الحديث.
- على المشتغلين بعلوم السنة أن يتصدوا لمثل هذه الآراء الشاذة المخالفة لما عليه جمهورُ المسلمين سلفًا وخلفًا حتى لا يحدث تفرق وتشرذم للأمة من جرَّاء هذه الآراء، وأكثر من وقع في ذلك هم الظاهرية ومن تبعهم ممن لا يُعمِلون القياس، ومن أنصاف المتعلمين.

وصلّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم،

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم جلَّ من أنزله.

ابن حزم –حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشيخ: محمد أبو زهرة، دار الفكر العرب.

اختلاف الحديث، للإمام الشافعي، مطبوع ملحقا بـ"الأم" للشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م، و"يقع في الجزء الثامن".

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: أبي يعلى الخليلي (ت٤٤٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى١٤٠٩هـ، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

الإصابة في تمييز الصحابة، لأبن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (ت٣١٨هـ)، الناشر: دار الفلاح الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، تحقيق: مجموعة من الباحثين.

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: أحمد محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)، الناشر: مكتبة دار التراث ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للإثيوبي، الناشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ).

البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ضبط نصوصه وخرج حديثه: د. محمد محمد تامر.

بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال تأليف اد/ محمد محمود بكار، مطبعة الصفا والمروة ـ أسيوط، ط: الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط: دار الهداية.

تاريخ الثقات، للعجلي (ت:٢٦١هـ)،ط: دار الباز، ط الأولى ١٤٠٥هـ،١٩٨٤م.

تاريخ دمشق، لابن عساكر(ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

تذكرة الحفاظ، للذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

تسمية مشايخ النسائي الذين سمع منهم (رواية ابن بسام الهاروني)، لأحمد ابن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، اعتنى بها: حاتم ابن عارف العوني.

تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار الرشيد، سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.

تهذيب التهذيب، لابن حجر (ت:٨٥٢هـ) ط:، دار الفكر، مدينة النشر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن(ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

الثقات، لابن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط: دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٥= ١٩٧٥م.

الخصائص الكبرى للسيوطى ت ٩١١ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م.

رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

سبل السلام، للإمام أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل، الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، عام النشر: ٢٠٠٢م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله ابن ماجه القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد(ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت: ٢٧٥هـ)،

تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: دار الفكر، بيروت.

سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي،(ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥ م.

سنن الدارمي= مسند الدارمي، للدارمي(ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

شرح سنن أبي داود، للإمام بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، حقّقه: أبو المنذر خالد ابن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف مُلا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الأرقم بيروت، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي(ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان البستي(ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت:٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي،، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)،

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت، ط: الأولى، ١٩٦٨م.
طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين بن عبدالرحمن ابن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: ط المصرية القديمة.
عمدة القاري للعيني(ت: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
القاموس المحيط والقابوس الوسيط، للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، تحقيق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي.
القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، لابن العربي(ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، الناشر: المكتبة العلمية المدينة المنورة، تحقيق: أبي عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني.

الكواكب النيرات فى معرفة من إختلط من الثقات لابن الكيال ت ٩٢٩هـ، بتقديم كمال يوسف الحوت ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

لسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

لسان الميزان، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(٨٥٢)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند.ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين النووي الشافعي، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية، حققه وعلق عليه، وأكمله بعد نقصانه فضيلة الشيخ / محمد نجيب المطيعي.

المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيده المرسي (ت: ٤٥٨)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.

مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، للدكتور/ أسامة ابن عبد الله خياط، دار الفضيلة – الرياض، ودار ابن حزم – بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي(ت: ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد بن الحسين

السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم(ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى(ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، ط: دار هجر - مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، ط الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد(ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي السبتي(ت: ٥٤٤هـ)، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس لأحمد بن محمد ابن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

مصنف عبدالرزاق، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة الكوفي(ت: ٢٣٥)تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

المطلع علي ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي ت ٧٠٩ هـ، تحقيق: محمود

الأرناؤط، مكتبة السوادي، ط: الأولى ١٤٢٣هـ: ٢٠٠٣م.
معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي(ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب– ط: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت:٣٦٠)، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي،ط:مكتبة الدار،المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: دار الوعي، حلب– دمشق وآخرون، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
معرفة الصحابة لابن منده (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني(ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل ابن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
معرفة علوم الحديث، للحاكم(ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
المغني لابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)،ط.:مكتبة القاهرة، ط:١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م.
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي(ت:٦٥٦هـ)، الناشر: دار ابن كثير– دمشق.

المقنع في علوم الحديث، تأليف: أبي حفص عمر بن علي ابن النحوي وابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، الناشر: دار فواز للنشر السعودية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة (ت٧٣٣هـ)، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان.

المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمود خطاب السبكي (ت١٣٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان.

موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام أبي عبد الله مالك ابن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، ط: المكتبة العلمية، ط: الثانية، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،ط: الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.

النبذ في أصول الفقه، للإمام ابن حزم الظاهري، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ت: د/ أحمد حجازي السقا.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار البصائر، والطبعة الثالثة من الكتاب سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. نور الدين عتر.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، تأليف: أ. د. محمد محمد أبي شهبة الدسوقي (ت١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبة السنة القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان(ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت، بدأت طباعة الجزء الأول منه ١٩٠٠م، وفُرغ منه عام ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث.	٣٩٧٥
٢	المقدمة	٣٩٧٧
٣	المبحثُ الأولُ: إطلالةً على علم مختلف الحديث.	٣٩٨١
٤	المبحثُ الثاني: الأوقاتَ المنهيَّ عن الصلاة فيها، وسببَ النهيِ، والصلواتِ المستثناة من ذلك النهي.	٣٩٩٤
٥	المبحثُ الثالثُ: الأحاديثَ التي تدل على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي ركعتين بعد صلاة العصر ويداوم عليهما.	٣٩٩٦
٦	المبحثُ الرابع: الأحاديثَ التي تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي ركعتين بعد العصر، وأنه نهى عن التنفل بعد العصر.	٤٠٠٣
٧	المبحثُ الخامسُ: تحريرَ المسألة عند المحدثين والفقهاء وبيان الراجح.	٤٠١٠
٨	المبحثُ السادس: رأيَ ابنيْ حزم والمنذر، وكذا الشيخ الألباني في هاتين الركعتين، ومناقشتهم فيما استدلوا به.	٤٠٢٠
٩	الخاتمة	٤٠٤٤
١٠	فهرس المصادر والمراجع.	٤٠٤٦
١١	فهرس الموضوعات	٤٠٥٦

تم بحمد الله تعالى